جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

مبدأ التكامل أمام القضاء الجنائي الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: قانون عام

من إعداد الطلبة:

منقوري منير مختار

مداح توفيق

تحت إشراف :

أستاذة صديق سهام

لجنة المناقشة:

رئيسا	سي بوعزة إيمان	أستاذة محاضرة ب		جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
مشرفا	صديق سهام	أستاذة محاضرة أ		جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
مناقشا	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر ب		جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023– 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، ماكنا لنحقق هذا لو فضل الله فالحمد الله على البدء والختام

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، نقف اليوم بفخر على عتبة التخرج نقطف ثمار تعبنا ونرفع قبعتنا بكل فخر، الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، ماكنا لنحقق هذا لو فضل الله فالحمد الله على البدء وعلى الختام.

نهدي هذا النجاح أولا لأنفسنا ثم إلى كل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة، دمتم سندا لنا لاعمر له.

ثم إلى أمهاتنا الحبيبات من كانت دعواتهن تظللنا في كل خطوة، قدواتنا ومعلماتنا الأوليات اللاتي علمنا القوة والتقة بالنفس حفظكن الله وأدامكن سندا بنا.

كما نهدي هذا الإنجاز لآبائنا الأعزاء الذين كانوا مصدر الأمان والدعم المستمر، ولم يبخلوا علينا بشئ شكرا لكم على كل ما قدمتموه، هذا النحاج هو ثمرة تعبكم وتضحياتكم قبل أن يكون إنجازنا فشكرا لكم .

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور مسيرة، ولكن بعون الله فعلناها.

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، إليك ياصاحبة الرسالة الهادفة إليك ياصاحبة العمل الجاد اليك يامن كنتى ولا زلتي ساعيتا لأجلنا شكرا إلى من أعطت وأجزلت بعطائها إلى من علمتنا الإخلاص في العمل، إلى من سقت وروت علما وثقافة، إليك ايتها الفاضلة كل الشكر والتقدير شكرا على ثقتك الدائمة بنا شكرا لدعمك لنا و لمجهواتك المبذولة

فشكرا لأستاذتنا المشرفة " **صديق سهام**"

إليك منا كل الشكر والتقدير لجهودك القييمة انتي رمز العطاء لنا دمتي منار للعلم ونورا ينير دروب الخير

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناشقة هذه المذكرة شكرا لكم

كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عين تموشنت، فجازى الله عنا الجميع كل خير ووفقنا وإياكم إلى ما فيه خير في الدين والدنيا

قائمة المختصرات

م. ج. د : المحكمة الجنائية الدولية

ن. ر.أ : نظام روما الأساسي

ق. ج. د: القانون الدولي الجنائي

م. ت: مبدأ التكامل

تر: ترجمة

ص : صفحة

ط: طبعة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

مقدمة

مقدمة

عرف العالم محاولات عديدة لإنشاء نظام قضائي جنائي ذي طبيعة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تشكل انتهاكات جسمية لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني، حيث بدأت تلك الجهود بمعاهدة فرساي التي صدرت في اعقاب الحرب العالمية الأولى، وذالك حينما أراد الحلفاء المنتصرين محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وأعوانه عما ارتكبوه من جرائم حرب ، وجرائم ضد الانسانية ثم إستمرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اذ تم التوقيع لندن من قبل دول الحلفاء بتاريخ 8 أغسطس عام 1945، وقد تقرر بموجب هذا لإتفاق انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وبخاصة ألمانيا وقد عرفت هذه المحكمة بمحكمة نور مبرغ ،كما قررت الدول المنتصرة انشاء محكمة عسكرية اخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، عرفت فيما بعد باسم محكمة طوكيو[1].

وقد توالت هذه الجهود، وتطورت معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد جسامة، مع التوسع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها،خاصة بعد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينات، كالقرار 808 الصادر في فبراير 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، و القرار 955 الصادر في نوفمبر 08 تشرين الثاني 1994 المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، ثم صدور قرار الجمعة العامة للأمم المتحدة رقم 50-46 بتاريخ 01 ديسمبر 1995 المتضمن انشاء لجنة تحضرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،حيث أقرت الجمعة العامة القرار في 17ديسمبر 1996، توالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في مدينة روما الايطالية في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 و دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002[2].

فكان الهدف الأساسي من انشاء المحكمة الجنائية الدولية كان اعتبارها آلية لردع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، بل تفعيلها في حالة إخفاق القضاء الوطني في اتخاد الخطوات اللازمة لتحقيق الملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما، حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على أن دور هذه المحكمة

[1] – خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16، مجلة للأبحاث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السايسة، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص 318.

[2] – المرجع نفسه، ص 9

مكمل الاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية. فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل، وتبقي الأولوية في الاختصاص دائما للمحاكم الوطنية وينعقد الاختصاص وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم التي تدخل في إ ختصاص من العقاب[1]، وتبنى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل ، والذي يجعل الأولوية في المتابعة و المقاضاة للدول القضاء الجنائي الوطني، التي إرتكب أحد رعاياها السلوك الذي يشكل جريمة دولية أو وقع السلوك في إقليميها، وهذا ما جعل الدول المشاركة في مؤتمر روما الموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدول في المقاضاة تحل المحكمة الجنائية محل الدولة، دون المساس بسيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية[2].

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، ليست كيانا فوق الدول ولا بديلا عنه فهي إمتداد للإختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني، وبناءا على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطي نظن القضاء الوطني طالما كان هذا الاخير قادرا وراغبا في مباشرة إلتزاماته القانونية، وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي الجنائي هو الركيزة المحورية التي بنى عليها النظام الأساسي للمحكمة ويدعي " بمبدأ التكامل[3] ".

فيعد مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل بين الولاية القضائية و ولاية المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة لا تقبل الدعوى الخاصة بأية جريمة تدخل في اختصاصها،في حال اذا كانت دولة لها و ولاية على هذه الدعوى قد أجرت التحقيق أو المقاضاة ،أو كانت تجري فيها التحقيقات في نفس الوقت الذي أحيلت فيه الشكوى الى المحكمة الجنائية الدولية، أو قد حكم شخص منسوبة اليه التهمة موضوع الدعوى، دون إفلات المجرمين من المحكمة و العقاب قد تقبل المحكمة الجنائية النظر في نفس الدعوى التي عقدت فيها الولاية لدولة

[1] – أحمد مبخوتة، مبدأ التكامل وآلية إنعقاد الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، العدد الثاني، المجلد العاشر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص 171.

[2]- عواد شحرور، طاهر عباسة، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، العدد 01 ، المجلد 07، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص 111.

[3]– وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الإخوة منتووري قسنطينة، الجزائر، 2006–2007، ص 9.

معينة، وذلك في حال تبين أن هذه الأخيرة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة، أوغير قادرة على النظر في الدعوى[1].

وإن مبدأ التكامل لايقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لاتعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات محكمة التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية الى تعطيل ولاية القضاءالوطني أو فقدان الايمان بها، وبالتالي فان المحاكم الوطنية تعتبرصاحبة الاختصاص الأصيل في نظرالدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية يكون حكمها حائزا لقوة الشئ المقضي به ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي[2].

وكما تتجلى أهمية دراسة موضوع مبدأ التكامل من أبرز مواضيع للقانون الدولي الجنائي بإعتباره فرعا أساسيا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يساهم في تحقيق العدالة والنزاهة في المحاكمات الدولية، كما يعني هذا المبدأ أن القضايا الجنائية الدولية يجب أن تتم معالجتها بشكل شامل ومتكامل دون تقديم أي حماية أو إستثناء للمتهمين بسبب مناصبهم السياسية أو الإقتصادية، ناهيك على أنه يقوم على تعزيز العدالة الدولية والسعي إلى ضمان محاكمة عادلة وشاملة لجميع المتهمين بالجرائم الجنائية الدولية دون استثناءات.

مما يجعلنا نطرح الإشكالية لهذا الموضوع، والتي كانت أبرزها:

كيف يساهم مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة دولية؟ وماهي والتحديات التي تترتب على تضمينه في النظام الاساسي للمحكمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد طرحنا عدة تساؤلات فرعية ، والتي كانت من أبرزها كيف يساعد مبدأ التكامل على تعزيز العدالة الدولية؟ ومدى فاعلية هذا المبدأ أمام الإختصاص القضائي ؟

[1]– إكرام بلباي، مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، العدد الثاني، المجلد السادس، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص ص 1221– 1222.

[2] – المرجع نفسه، ص 1222.

أما عن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع والتي تمثلت في:

وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006- 2007.

محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013- 2014.

وبهذا قررنا إتباع منهج تحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع الذي نرغب في إستكشاف تفاصيله بعمق من خلال التحليل، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، كما إعتمدنا أيضا على منهج وصفي كأداة مساعدة في عملية التحليل، حيث إستدعت بعض مراحل الدراسة الإستفادة من المنهج الوصف كوسيلة للمساعدة، مع اللجوء إلى إستخدام المنهج التاريخي من أجل سرد أهم الأحداث التي شهدت فيما يخص ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب وبالتالي يمثل المنهج المتبع في موضوعنا توازنا بين المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي.

كما تضمن دراستنا فصلين أساسين تطرقنا في الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل قد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول بمفهوم مبدأ التكامل، أما المبحث الثاني بعلاقة مبدأ التكامل بالمبادئ الأخرى في القضاء الجنائي الدولي، أما الفصل الثاني فخصص لتجسيد التطبيقات مبدأ التكامل أمام قضاء الجنائي الدولي، حيث قسم أيضا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول بالقضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، والمبحث الثاني تضمن التأثيرات مبدأ التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لمبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي

قبل التطرق مباشرة في مفهوم مبدأ التكامل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، الى أن الأمم المتحدة لم تتبن هذا المبدأ، الا في اتفاقيتين دوليتين الأولى اتفاقية منع الجريمة الابادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، الثانية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.

تعتبر المحكمة الجنائية هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي،وهي الجرائم الابادة الجماعية،جرائم ضد الانسانية،جرائم الحرب وجريمة العدوان، مع العلم أن المحكمة ليست كيانا فوق الدول هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة.

ويعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يحتل أهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يبين العلاقة التكميلية بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية : كيف يسهم مبدأ التكامل في تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية؟.

بناءا على ذلك سوف نقسم الفصل الى مبحثين: المبحث الأول عرضنا فيه مفهوم مبدأ التكامل والمبحث الثاني علاقة مبدأ التكامل بأهم المبادئ القانون الدولي الجنائي.

المبحث الاول الأول: مفهوم مبدأ التكامل

لقد كان الاتفاق من البداية أن يكون تنظيم العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الوطنية مغايرا للعلاقة التي كانت تحكم المحاكم الوطنية و القضاء الجنائي الدولي، والتي قامت على أساس سمو القضاء الجنائي الدولي على المحاكم الوطنية، حيث تكون العلاقة بينهما على أساس التكامل.

ويعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية[1]، قصد التوفيق بين سيادة الدول ضمان عدم افلات الجناة من العقاب، وبذلك ان ظهوره وتطوره متعلق بظهور نشأت المحكمة الجنائية الدولية، بناءا على هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين ستناولنا في المطلب الأول مفهوم مبدأ التكامل، وفي المطلب الثاني صور ومبررات مبدأ التكامل.

المطلب الأول: مبدأ التكامل وتطوره

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز مبدأ التكامل في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذبه واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، و إن مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي،و لمعرفة مفهوم مبدأ التكامل سنعالج تعريفه وتطوره وشروطه في الفروع الآتية

الفرع الأول: تعريف وشروط اعمال مبدأ التكامل

أولا: تعريف مبدأ التكامل

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا رغم الاشارة اليه في الديباجة،حيث أشارت اليه الفقرة العاشرة من الديباجة، كمايلي:"واذا تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولايات الوطنية في الحالات التي لاتكون فيها اجراءات المحاكمة الوطنية متاحة

[1] – خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص 10.

ومتى كانت هذه الاجراءات غير ذات جدوى[1].

من هذه الفقرة يمكن القول أن نقول مبدأ التكامل يعني امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء فيها، ويتم ممارسة اختصاصها بالتكامل مع نظم القضاء الوطني للدول الأطراف.

يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحت الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية وطبقا لتشريعاتهم الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم.أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لأخر، فان الاختصاص ولا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي، ولذلك فان دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليها دائما" المحكمة دائمة احتياطية"، أي أن دور المحكمة سيكون تكميليا لدور القضاء الوطني وهو مايتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي[2].

من ذلك فان مبدأ التكامل،هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز، لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق، من الاختصاص في عدم قدرة القضاء الوطني عن اجراء هذه المحاكمة، بسبب انهيار النظام القضائي أو صورية المحاكمات وعدم جديتها، فان الاختصاص اذا ذاك يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يؤيد ماورد النص عليه في ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه بشأن قاعدة التكامل.

وان مبدأ التكامل هو عبارة عن امتداد السلطة القضائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية،فاذا امتنع القضاء الوطني مباشرة اختصاصه، سواء لعدم رغبته في اجراء المحاكمة أو لعدم قدرته على اجرائها، أو بسبب انهيار القضاء الوطني، فان الاختصاص ينعقد في المحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني.

ان الجدير بالذكر أن لا المعاهدات ولا القوانين الدولية وضعت تعريفا واضحا ومحددا لمبدأ التكامل فأصبح المجال مفتوح الى كل المهتمين بالقضاء الدولي الجنائي لدراسته من أجل اعطاء تعاريف شاملة لمبدأ التكامل و كان من أشهرهم:

---

[1]– تنص الفقرة العاشرة من ديباجة النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتد في 17 جويلية 1998 كتالي: " أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية، وتدخل في الاختصاص عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة."

[2] – خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص117.

آتى به **عبد الفتاح محمد سراج:** حيث عرفه بأنه: " تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على المحاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة،على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الاداري أو عدم اظهاره الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[1].

في حين عرفه **عبد القادر علي القهوجي** : "الاختصاص التكميلي للمحكمة بأنه ذلك الاختصاص غير الاستثناري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تدخل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطللقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[2].

كما عرفه **خالد حسون العبيدي:** يتحدث بأنه: "هوذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة والا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية"[3].

في حين عرفته **حنان محب حسن حبيب:** على أنه: "مبدأ التكامل يعد الركيزة المحورية التي يبنى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة اذا ما عرفنا أن رسم حدود تدخل المحمكة الجنائية الدولية يعد ضرورة أساسية لاحترام الاختصاصات الاقليمية للهيئات القضائية الوطنية للدول من خلال اعتبار اختصاص المحمكة تكميلي للقضاء الوطني"[4].

وفي تعريف آخر **لحسينة بلخيري:**عرفته على انه: " أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن هيئة قضائية دائمة يتعين عليها أن تسمح للسلطات القضائية الجنائية الوطنية ممارسة اختصاصها أولا، وفي حالة عدم

[1] – عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص6.

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص 331

[3] –خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 ، ص 11.

[4] – حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2017، ص294.

قدرة أو عدم رغبة هذه الأخيرة في التحرك فان الاختصاص المحكمة ينعقد، ذلك أن الاختصاص الوطني ليس متروك للدولة تمارسه كما شاءت"[1].

ومن معرفة لهذه المفاهيم أن مبدأ التكامل جاء في نظام رما الأساسي في الفقرة العاشرة من ديباجة ونصت عليه المادة الأولى منه كذلك، ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية[2].

فان هذا المبدأ التكامل أثار مناقشات طويلة أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضرية، فقد شددن بعض الوفود على أن المبدأ ينبغي أن يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية،وذكرت أن هذه القرينة تبرزها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية.

وأعربت وفود أخرى عن رأيها في هذه المسألة بالقول، بأن من الضروري توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، من المهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن تصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير الشمولية بالولاية الووطنية، ومنه حظي مبدأ التكامل باهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضرية لاعداد النظام الأساسي للمحكمة.

ويتضح لنا جليا مما سبق معنى مبدأ التكامل بتجسيده لحقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية، و المتمثلة في الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية، وأولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية في نظر وقمع الجرائم الدولية الخطيرة، وبعبارة اخرى يمكن القول ان مبدأ التكامل ماهو الا مبدأ قانوني يقتضي انعقاد الاختصاص القضاء الوطني .

ثانيا: شروط إعمال مبدأ التكامل

بعد ماتطرقناالى تعريف بمبدأ التكامل في اطار المحكمة الجنائية الدولية، سنحاول الان معرفة شروط التطرق اليه اوبصيغة اخرى الشروط التي أدت الى انعقاد المحكمة الدولية اللاختصاص، وكما اتضح لنا في وثيقة نظام روما، أن اعمال بمبدأ التكامل يستوجب توافر عدة شروط التي تتجمع معا لتحقيق الغاية المنشودة ،ألا وهي وضع حد للجرائم الخطيرة التي تهدد العالم،هذا ما سنحاول التعرف عليه فيمايلي :

[1] – حسينة بلخيري ، المسؤولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2006، ص112.

[2] – فاروق محمد صادق الأعربي، المحكمة الجنائية ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت، 2016، ص82.

أ. الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لموضوع انشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة اسناد الاختصاص للمحكمة أي معرفة اذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة النظر في القضية ما، أم أن الاختصاص المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة الى موافقة الدولة، وقد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يعتقد أنه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية الزامية، بمعنى ولاية قضائية عامة تلزم أي دولة طرف في النظام الأساسي بقبولها بدون موافقة لاحقة، بحكم كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك من المنطق الحفاظ على سيادة الدولة وتماشيها مع مبدأ الاقليمية في الاختصاص الجنائي[1].

وقد توصلت هذه المناقشات الى عدة أساليب لقبول اختصاص المحكمة من أبرزها:

ويجوز لكل دولة طرف أن تختار قبول أو رفض اختصاص المحكمة على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها

كما يجب على كل دولة طرف أن تقبل الولاية القضائية التلقائية للمحكمة على جميع الجرائم الأساسية وجميع تحقيقات المحكمة الجنائية واجراءات المتابعة من خلال الانضمام الى النظام الأساسي أو التصديق عليه.

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة طرفا في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا ودون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الاختصاص الا اذا رضيت بالتعاون دون أي أجل أو استثناء[2].

ب. عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة

يمكن أن يؤدي عدم الدول الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة الى قبول الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي لها اختصاص على هذه الحالة وقد تضمن النظام الأساسي للمحمكة هذا الشرط في المادة السابعة عشر منه تحت عنوان:"المسائل بالقبولية"، جاءت هذه المادة نتجية لتوافق الآراء بعد نقاش مكثف[3].

---

[1] – وداد محزم سايغي ، المرجع السابق، ص13.

[2] – المرجع نفسه، ص13.

[3] – شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010 – 2011 ، ص66.

وتنص المادة 17 من نظام روما الأساسي على كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة، وذلك في الفقرة الثانية منها هذه المادة على مايلي:" لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحمكة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي[1] وهم كمايلي :

جري الاضطلاع باللإجرات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاد القرار الوطني بعرض حماية الشخص المعني من المسؤلية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة 5.

حدث تأخير لا مبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

لم تباشر الاجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تجري مباشرتها على نحو لايتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

يجب على المحكمة أن تحدد إذا كانت الدولة غير قادرة على معالجة الدعوى بسبب انهيار نظامها القضائي ،أو عجزها عن احضار المتهم أو جمع على الأدلة والشهادات الضررية، أو لأي سبب آخر يجعل من المستحيل عليها متابعة الإجراءات القانونية بشكل صحيح[2].

أي عندما يكون النظام القضائي للدولة المعنية قد انهار كليا أو جوهري، أو عندما تكون الدولة غير قادرة على القيام بالاجراءات اللازمة للتحقيق أو المحاكمة لأسباب أخرى مثل عدم القدرة على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة اللازمة، فإذا عجزت الدولة على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة اللازمة، أو اذا كانت هناك أسباب أخرى مثل عدم قدرة الدولة على القيام بالاجراءات اللازمة للتحقيق أو المحاكمة، فهذا دليل على عجز الدولة عن القيام بذلك فالتحقيق و المحاكمة بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – تنص االمادة 17 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جولية 1998 كتالي:" لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي."

[2] – تنص المادة 17 الفقرة التالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في17 جويلية 1998 كتالي: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها."

ت. استبعاد الاختصاص العالمي و اعتماد على شرط اقليمية و الجنسية

يقصد به الاختصاص العالمي صلاحية تقررت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة يحددها التشريع الوطني، بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبيها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربما مكان وجودهم،هو آلية قانونية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة الدولية تعتبر من الخطورة بمكان[1] غير أن منح الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها هو مدعاة لكثرة تنازع الاختصاص بينها فضلا على أنه سيكون حجر عثرة أمام اختصاص أيه محكمة دولية ذات اختصاص بنفس الجرائم الخطيرة، لاشك أن من هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية لذلك كانت هذه المسألة موضوع نقاشات مختلفة أثناء مؤتمر روما، واستبعاد الاختصاص العالمي بل اعتماد معايير مسبقة لممارسة الاختصاص[2]، فسنحاول التطرق الى هذا المعيارين الباقيين هما معيار الإقليمة و معيار الجنسية على النحو الآتي :

أ . شرط الإقليمية

لقد جاء في المادة 12 من النظام الأساسي لروما في الفقرة 2 "أ" أن الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكب على متن سفينة أو طائرة[3]،(بمفهوم اخر أن الجريمة وقعت على متن سفينة أو طائرة).

يتركز مبدأ الاقليمة على أسباب أيديولوجية وساسية منها الحاجة لتحقيق السيادة الإقليمية، التي تطورت في عصر العقلانية وارتبطت بتوطيد دعائم الدولة الحديثة، قادت هذه الحاجة الدول الى استبدال مبدأ شخصية بمبدأ الإقليمية، فان عادة المكان الذي يتم فيه الحفاظ على حقوق المتهم على أفضل نحو بما أنه لم يكن أجنبي مقيم بشكل عابر، من المتوقع أن يكون على علم بالقوانين السارية في الأراضي الإقليمية، بالتالي يكون على الارجح عالما بالقانون الجنائي الساري هناك فضلا عن حقوقه كمتهم في محاكمة جنائية، وبالإضافة الى ذلك مالم يكن أجنبيا غير مقيم هو يفهم ويتكلم اللغة التي تتطور بها مجريات المحاكمة[4]، وذلك من أجل اقامة العدل على الجرائم المرتكبة ضمن الحدود الإقليمية تؤكد الدولة الإقليمية سلطتها على

---

[1] – فؤاد خوالدية ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، العدد العشر، المجلد الثاني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و الساسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2018، ص135.

[2] – وداد محزم سايغي ، المرجع سابق، ص 13.

[3] – تنص المادة 12 الفقرة الثانية "أ"، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: " الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة."

[4] – أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، تر: مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الثالثة، منشورات الحقوقية، لبنان ،2015، ص ص497-498.

الهجمات التي تشن ضد السلم و الأمن داخل حدوده،ومن المنطق ذاته يساعد ذلك على ردع ارتكاب الجرائم في المستقبل.

ب شرط الجنسية

هو المعيار الثاني الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها، كما جاء في المادة 12 في الفقرة 2 –ب– تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها اذا كانت الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1].

عادة يتم تطبيق معيار الجنسية في واحد من شكليين، في بعض الدول تنطبق القوانين الجنائية على بعض الأفعال التي يرتكبها رعايا هذه الدول في الخارج، وذلك سواء هذه الأفعال إجرامية أو لا وفقا لقانون الدولة الإقليمية،أي الدولة التي ارتكب فيها السلوك الذي يشكل الجرائم المنصوص عليها في قانون بلد الجنسية، والدافع الأساسي في هذه الحالة هو رغبة الدولة في أن يمتثل مواطنوها للقانون، سواء الداخل أو الخارج، بغض النظر عما هو منصوص عليه في الدولة الأجنبية وقت ارتكاب الجريمة[2].

ويستمد معيار الجنسية من القانون الجنائي حيث يكون للمحاكم الوطنية اختصاص النظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنها، حتي لو ارتكبت خارج أراضيها وفقا لمبدأ الشخصية القوانين.

والجدير بالذكر أن أغلبية الدول لم توافق على أن يكون معيار الجنسية هو المعيار الوحيد لممارسة المحكمة لإختصاصها،لأنه سيؤدي الي تضيق شديد لإختصاص المحكمة، وشل عملها كما أن ذلك يؤدي الى وضعية غير مقبولة، تتم بموجبها محاكمة رعايا دولة طرف في الإتفاقية على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة، فمعيار الجنسية لم يعتمد كمعيار وحيد لإختصاص المحكمة، على خلاف ماكان موجود في المحاكم الجنائية الخاصة التي استحدثها مجلس الأمن في يوغوسلافيا السابقة و رواندا، وكان أول قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم 808 تاريخ 1993/2/22 ويقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ومن أخطر الجرائم التي ارتكبت في تلك المدة جرائم التطهير الإثني التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية[3].

وبالنسبة للجرائم الدولية، فالدول التي تدعم هذا المعيار الذي يقوم عليه الاختصاص تفعل ذلك من أجل الرضوح للإملاءات الدولية، أي لجعل القانون الدولي فعالا عن طريق الامتثال لأوامره، وبالتالي فإنها

---

[1] – المادة 12 الفقرة الثانية "ب"، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

2 – أنطونيو كاسيزي، تر: مكتبة صادر ناشرون، المرجع السابق، ص500.

[3] – وداد محزم سايغي ، المرجع سابق، ص22.

عادة لا تتطلب أن يكون الجرم معاقب عليه أيضا من قبل الدولة الإقليمية، بما أنه كاف للجريمة دولية بموجب القواعد الدولية سواء كانت أحكاما عرفية أو أحكام معاهدات، التي تنشأ على أساس معيار الجنسية الذي يجب أن يكون الجاني المزعوم حاملا لجنسية دولة المحاكمة، فيبدو أن معظم الدول تميل لقبول أنه يمكن الجاني أن يحمل الجنسية في أي وقت، مايوسع نطاق اختصاص الدولة و يضمن المعاقبة على الجرائم الدولية على نحو أفضل[1].

الفرع الثاني : تطور التاريخي لمبدأ التكامل

ان تطور مبدأ التكامل يعود ال تطور المحاكم الجنائية الدولية، وجاء هذه نتجية في نهاية الحرب العالمية الثانية و عن طريق انشاء محكمة جنائية دائمة بعد ماكان هناك العديد من المحاكم الجنائية المؤقتة.

فإن مبدأ التكامل و المرتبط أساسا بالقضاء الدولي الجنائي لم يأت من العدم، بل تطور و تباينت معالمه بموازة ماعرفه القضاء الدولي الجنائي من تطور، لكن والجدير بالذكر أن هذا هذا المبدأ لم يكن دوما بشكله المتجلي في نظام روما، ذلك ان حدة تطبيقه تختلف ليس فقط بين القضاء الدولي الجنائي الدائم – المحكمة الجنائية الدولية – وسابقه المؤقت بل حتي بين المحاكم المؤقتة فيما بينها[2].

فتم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن لعام 1945 الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، حيث نصت المادة السادسة منه على انه " لايوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسئ الى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[3].

جاء في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " لايوجد في الاتفاق أي نص من شأنه أن يسئ الى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، والتي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[4]. ومعني النص بعبارة اخرى ان هذا الاختصاص القضاء الوطني فاذا كان الاختصاص نوعيا بالجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ، كما جاء في المادة 10 و المادة 11 من نظام المحكمة هذا المبدأ عندما أوضحت أن الأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية

[1] – انطونيو كاسيزي، تر: مكتبة صادر ناشرون، المرجع السابق، ص500.

[2] – محمد فيصل ساسي ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013– 2014، ص 10.

[3] – خالد حساني، المرجع السابق ، ص 12.

[4]– تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا."

ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخيرا لمحاكم الاحتلال ولقد تأكد مبدأ التكامل في المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث جاء فيها ان " في كل الأحوال اذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة فانه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة ان يمثل أي شخص أما المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال[1]".

وان مايمكن مايكمن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في ان الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر للمحاكم الوطنية، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية ثم يليها محاكم الاحتلال وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة،وهو ماجاء في المادة 11 التي نصت على أنه " يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة الوطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال[2]".

كما جاء النص على مبدأ التكامل في العديد من الاتفاقيات الدولية ، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، حيث جاء في مادة السادسة أنه " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية ، أو أي من الافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية[3]".

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو لعام 1946 لا تختلف حالة مبدأ التكامل في محكمة طوكيو عنها في محكمة نورمبورغ، كون النظام الأساسي للأولى مقتبس من النظام الأساسي للثانية، كما جانبها الإجرائي لا يختلف كثيرا بل ان اتفاقية الاستسلام التي وقعت عليها اليابان تضمنت مبدأ ينص على تشكيل محكمة لأجل تحقيق عدالة قاسية[4].

فمن خلال ماسبق ورغم وجود ذلك التكامل في اختصاص محكمتي نورمبورغ وطوكيو، إلا أن الواقع أ ثبت أن هذه المحاكم كانت تسجيد لفكرة محاكمة المنتصر للمنهزم، لكنها في المقابل قد أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما أن هذه المحاكمات اضافة الى ماصدر عنها ضد الألمان و اليابانين قد أثرت على المنظومة القانونية الدولية اللاحقة لها، فالأمم المتحدة أشارت الى مبدأ

[1] – خالد حساني ، المرجع السابق ،ص12.

[2] – عبد الفتاح سراج ، المرجع سابق ، ص 480.

[3] – خالد حساني، المرجع سابق ، ص 13.

[4] – بوزيدي سراغني، مبدأ التكامل القضائي، العدد 08، المجلد 07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018، ص 7.

التكامل في اتفاقيتين دوليتين أبرمتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تتعلق الأول باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أما الثانية بقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها[1].

غير ان الأمر يختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدولتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث يعتبر اختصاصهما متزامنا ومشتركا مع القضاء الوطني، بمعنى أنهما تزاحمان القضاء الوطني في الاختصاص الا أن المحكمتين لهما أولوية الاختصاص على القضاءالطني[2]، لقد انشئت محكمة يوغسلافيا بموجب قرار رقم 808 سنة 1996 الصادر عن مجلس الأمن، وكان السبب الأساسي لذلك الاعمال اللاانسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبهاالصرب وراح ضحيتها أكثر من 4 مليون مسلم، وتم اغتصاب أكثر من 50 ألف امرأة مسلمة، وتهجير السكان و التخريب و التدمير المعتمد،وهذه الأحداث كانت عارا في جبين الإنسانية، صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وانعقدت المحكمة بمدنية لاهاي بهولندا، وهي محكمة مستقلة أنشأها المجتمع الدولي، ولم تفرض من منتصرين على مهزومين[3].

أما بالنسبة للمحكمة رواندا لقدت اصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في سنة 1994 من أجل انشاء محكمة دولية جنائية، وفق ماجاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من هذا كان غاية منه محاكمة الأشخاص الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإباد الجماعية التي كانت نتيجة طائفة الهوتو بمحاولة تصفية لقبائل التوتسي في رواندا،فأصدرت المحكمة العديد من الأحكام صد مرتكبي الجرائم[4].

عليه نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا صورة من صور العدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، قمع الجرائم الجرائم الدولية بتقريرها لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، كما أنهاوفرت العديد من الضمانات لكل من المتهم و الضحايا والشهود، ومن بين هذه الضمانات، الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، حيث شكل اجتهادا القضائي سوابق قضائية و مرجعا هاما للعدالة الجنائية المجسدة حاليا في المحكمة الجنائية الدولية، الا أن محكمة رواندا لم تقم بتفعيل مبدأ التكامل حيث أن أولوية الاختصاص في تلك المحكمة كانت تعود للمحكمة الجنائية الدولية[5]، كما ان الاطلاع على

---

[1] – – محمد فيصل ساسي، مرجع السابق، ص ص13–14.

[2] – أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد جنيف، فرنسا، 2002، ص 165.

[3] – فضيل عبد الله طلافحة، إجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،2016، ص ص36–37.

[4] –فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص ص 38– 39.

[5] – ربيعة رويش، المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في افريقيا، العدد2، المجلد5، المجلة الأكاديمية للبحوث الاقانونية و الاسياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص887.

نظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بيين بوضوح أن لمحكمة يوغسلافيا السيادة على الاختصاص الجنائي الوطني اليوغسلافي، حيث أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من أيه محكمة يوغسلافية التخلي لها عن أية قضية تنظرها في أيه مرحلة كانت، كما نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه يمكن للقضاء الوطني الرواندي محاكمة الانتهاكات التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع ذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تحتفظ بأولوية النظر في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها ولو بعد صدور حكم فيها من القضاء الوطني.

وعموما ان وضع ميثاق لندن الى جعل محكمة نورمبرغ ذات صفة عسكرية، وذلك حسما لكل نزاع يمكن أن يقوم بشأن اختصاص المحكمة، لأن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وعند تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أحدثت تطورا في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، اذ أخدت بمبدأ الاختصاص المتزامن أو المتلازم مع الأخد بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على اختصاص المحاكم الوطنية، حيث يكون اختصاصيهما متزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية[1].

وكختام لتحليل العلاقة بين المحكمتين العسكريتين الجنائتين الدوليتين ليوغسلاغيا ورواندا والأنظمة القضائية الوطنية، فإنه يمكن القول لا توجد تكامل بينهما بقدر ما أن هناك سيطرة لهاتين المحكمتين على المحاكم الوطنية في ظل التفاعلات بين هذه الهيئات القضائية[2].

المطلب الثاني :صور و مبررات مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية، يعكس جوهره التوازن بين سيادة الدول وضرورة تحقيق العدالة على المستوى الدولي، وينبثق هذا المبدأ المبدأ من الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ويستند إلى فكرة أن الدول تتمتع بالأولوية في ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم الدولية، مع الاحتفاظ بدور تكاملي للمحمكة الدولية عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحقيق العدالة.

في هذا السياق سنعرض في هذا المطلب الى أنواع و مبررات مبدأ التكامل حيث سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول سنتناول فيه أنواع مبدأ التكامل الذي يضمن ثلاثة صور أهمها التكامل الموضوعي و التكامل الإجرائي وأخير التكامل في تنفيذ العقوبة، أما بما يخص الفرع الثاني نعرض فيه أهم المبررات

[1] – محمد الأمين محمدي، آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان، اطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،2018– 2019، ص 64.

[2] – المرجع نفسه، ص 369.

مبدأ التكامل التي جاءت في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي دعت الى إنشاء هذه الأخيرة وصياغة مبدأ التكامل فيها، ومن أهم هذه المبررات ضمان إحترام سيادة الدول، و ضمان عدم معاقبة المتهم عن فعل واحد مرتين.

الفرع الأول :صور مبدأ التكامل

يقسم مبدأ التكامل بمفهومه العام الى ثلاثة صور التكامل موضوعي و اخرإجرائي، كما يضاف ايضا صور أخري لقد جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمثلت في التكامل في تنفيد العقوبة أو بعبارة أخرى التكامل التنفيذي.

أولا: التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك التكامل المتعلق بأنواعها الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الإختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية، فإن القضاء الجنائي الدولي يعد صاحبالإختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهميين بهذه الجرائم، فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لاسيما إذا باشرت المحاكم الوطنية إختصاصها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، التي تعد من أشد الجرائم والتي تخضع لإختصاص المحكمة نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع إهتمام المجتمع الدولى أسره[1].

ويعترض التكامل الموضوعي عدة مشكلات من بينها التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تشكل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ولا تعتبر في نفس الوقت جرائم في القوانين الوطنية للدول الأطرف، والذي يمكن أن يستغل و يوظف في التدخل ضد سيادة الدول من خلال مبررات ساسية أو عرفية أو قومية أو

[1] – خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص326

ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو غيرها من المبررات على غرار فعل الإضطهاد[1]، الذي جاء نصه في المادة 07 الفقرة الأولى (ح) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ولهذا السبب قام النظام الأساسي للمحكمة بوضع قيدين أساسيين لإستبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التفسير الواسع للأفعال الجرمية، ويجعلها خاضعة للآهواء والتقديرات الشخصية[3].

ويتجلى القيد الأول مانصت عليه المادة 09 الفقرة الأولى من النظام الأساسي في أن تطبيق وتفسير المواد6 و 7 و8 يكون خاضعا لمدونة أركان الجرائم المعتمدة بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف[4].

أما بما يخص القيد الثاني هو مانصت عليه المادة 22 الفقرة الثانية من النظام الأساسي، والذي جاء فيه كمايلي على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[5]".

من المشكلة التي يمكن أن يتعرض لها مبدأ التكامل في صورتة الموضوعية هي في صفته النسبية كونه يرتبط بجرائم محددة على سبيل الحصر بحسب ماجاءت به المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهذا يعني أنه في حالة إرتكاب جرائم دولية أخري لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة على غرار جريمة الإرهاب الدولي، ولم تتم محاكمة مرتكبها في دولته أو في الدولة التي وقعت على إقليمها هذه الجريمة، فإن النتيجة ستكون إفلات مرتكبها من العقاب وبالتالي سيؤدي الى عدم تحقيق العدالة الجنائية، فإن النص على الجرائم الدولية الخطيرة التي جاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة يعتبر على الأقل بمثابة حائط الصد أمام الفراغ التشريعي الذي تعني منه الدول بالنسبة تلك الجرائم، وهو مايجعل من مسألة تحقيق العدالة قائمة الجنائية بفضل تدخل المحكمة الجنائية الدولية[6].

---

[1] – عبد الناصر تيمجغدين ، الإختصاص القضائي لمحكة الجنايات الدولية بين مبدأ الشرعية و مبدأ سيادة الدول، أطروحة دكتوراة الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021-2022، ص371 .

[2] – تنص االمادة 7 الفقرة الأولى (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أودينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3."

[3] – عبد الناصر تيمجغدين ، المرجع السابق، ص372.

[4] – المادة 9 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

[5] – المادة 22 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

[6] – عبد الناصر تيمجغدين ، مرجع السابق، ص ص 372- 373 .

وفي الأخير يمكن القول ان التكامل الموضوعي هو الحالة التي توجد فيها قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما، وداخل متن التشريع الجنائي الوطني، تتكامل مع أحكام النظام المذكور، وهذا في مجمله يعتزل صفة الموضوعية، تلك الصفة التي تربط ارتباطا وثيقا بالجرائم محل الإختصاص، بالرجوع الى المادة 80 من النظام الأساسي نجد قد تضمنت إشارة واضحة وصريحة تعبر عن كون هذه الصورة من صور مبدأ التكامل، حيث أكدت على عدم جواز المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية، مما يعني أن الدول اذا كانت طرفا في النظام الأساسي، فانه لايوجد ما يمنعها بصراحة هذه المادة من إيقاع العقوبات الواردة في طيات القوانين الوطنية.

ومن هنا نستخلص أن التكامل الموضوعي واضحا في إعطاء المحكمة الحق في الإستعانة بالمبادئ القانونية الوطنية لإصدار الأحكام، فقط دون اعطاء الحق في الوصف الفعل مما يعني أن التكامل الموضوعي ليس له أي أثر في وصف أو تكيف الفعل القانوني للمتهمين، حيث جاء في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "انه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساسي، فاذا لم يوجد في نظامها الأساسي نصا يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده فإذا لم تجد نصا كان للمحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانيين الوطنية في العالم[1]".

ثانيا: التكامل الإجرائي

يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوي المعروضة عليها، والثابت أن جهر تطبيق التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، لكن إستثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (13/أ ،12 ،14)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 3/12 إذا ماقدمت إعلاما يودع لدى مجلس المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13 الفقرة ب[2].

كما جاء في المادة 18 من الفقرة 1و 2 من النظام الأساسي للمحكمة، يسمح بتفادي مباشرة الإجراءات القضائية المزدوجة، التي قد يقوم بها كل من القضاء الوطني و المحكمة معا، وهو ما يتيح بذلك تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة اختصاص واحدة تنعقد لها الولاية، فتدخل المدعي العام

[1]– شروق تيسير، عبد الغني ابو دبوس، اثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، العدد21، المجلة الإلكترونية الشاملة منعددة التخصصات، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، لبنان، 2020، ص ص7–8.

[2] – خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص 328.

للمحكمة بإجراء تحقيقات لا يمكن أن يتم إلا بعدما يستنفذ القضاء الوطني ولايته تماما أو أن لاتكون له ولاية على الدعوى أصلا،بحسب مفهوم مبدأ التكامل[1].

وبناءا ما جاء في النص المادة 17 " المحكمة لايحق لها النظر الدعوى إذا كان تحقيق أو المحاكمة يجري بواسطة دولة لها ولاية على الدعوى، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك."[2] كما لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى إلا بمعرفة الدولة التي لها ولاية حسب ماجاءت به هذه المادة، أو في حالة ما قامت الدولة التي لها ولاية على الدعوى بإجراء تحقيق فيها وبذلك ينسحب الإختصاص من المحكمة إلا في حالة عدم رغبة الدولة في المحاكمة أو عدم النزاهة الإجراءات المحكمة الوطنية[3].

كما جاء في نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي والذي بموجبها يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

أ- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20 .

ب-إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة فانه لايجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها من المادة 2/20.

ت-إذا قامت محكمة جنائية الدولية أخرى مختصة بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات متسمة بالإستقلال و النزاهة و طبقا ماجاء به القانون الدولي، ففي هذه الحالة لاينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

ومن الأمثلة التي كانت واقعية لإمكانية تطبيق التكامل الإجرائي هي قضية دارفور كأحسن مثال على ذلك، التي أدت الى خلق التنازع في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني في السودان، تعتبر هذه القضية من أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية بعد النزاعات

[1] - عبد الناصر تيمجغدين ، مرجع السابق، ص ص 373-374 .

[2] - أنظر نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الإشارة إليها.

[3] - علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص ص31 - 32.

[4] - خالد بوعلام حساني، المرجع السابق، ص 329.

التي وقعت بين الحركات المحلية المعارضة للنظام السياسي القائم في السودان، وأدت لتعرض المدنيين لأبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية[1].

مما دفع مجلس الأمن لإحالة هذه القضية بموجب القرار رقم 1593 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2]، الذي اصدر قرار للقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، ولقد لقى هذا القرار بالرفض من الحكومة السودانية التي احتجت بأن السودان ليست دولة طرف، كما أقرت بأولويتها في انعقاد اختصاصها الوطني.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص أنه تتجلي أهمية التكامل الإجرائي في المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الوطني من خلال التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول، من أجل سير حسن للعدالة الجنائية الدولية[3].

ثالثا: التكامل في تنفيذ العقوبة

يقصد التكامل في تنفيذ العقوبة الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية، فتقوم بتنفيذها الدولة الطرف وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة و المصادرة أم جبر أضرار المجني عليه[4].

كما أجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية من القائمة الدول التي تكون قد أبدت إستعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليهم في المادة 103 الفقرة 1، ولهذا الدولة التي تعلن إستعداد لإستقبال المحكوم عليه أن تقرن ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام تنفيذ العقوبات بموجب أحكام النظام الأساسي وفق المادة 103 من الفقرة ب، ألزم النظام

---

[1] – لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثاني، سوريا، 2011، ص541.

[2] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 المتضمن إحالة الوضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية كتالي: يحيل الوضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة هناك، ويطلب من الدول الأعضاء التعاون الكامل مع المحكمة لضمان تحقيق العدالة".

[3] – ايمان محمود قباري عبدة السيد، أثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على إختصاص القضاء الوطني، العدد الأول، المجلد التاسع، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021، ص291.

[4] – وداد محزم سايغي ، المرجع السابق، ص 16.

الأساسي الدولة الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة، التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني[1].

لقد أشارت اليه مادة 80 من النظام الأساسي على أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول، التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب" ، ويتضح من نص هذه إن هذه الإختلافات بين العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع عقوبات الدول الوطنية، لا تشكل تعارضا بين النظام الأساسي بين القانون الوطني، كما أن لا يمكن للمتهم طلب اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية، كونها القانون الأصلح له[2].

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي تنفذ العقوبة فيها، حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة، وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لايخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدراية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

وهنا تجدر الإشارة الى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناءا على طلب المحكمة، ولايكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة، حيث يمكن للدولة الرفض وتحدد أسباب ذلك وفقا لما جاء في المادة مائة وثلاثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كما أنه من الحق الدولة أن تبين الشروط محددة لتنفيذ بما لايخرج عن جاء في النظام الأساسي، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا الشروط السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة[3].

ان إفراد الجناية من قبل النظام الأساسي كسلوك مجرم إلا في هذه الحالة أيضا فان العقوبة القصوى المقدرة على الجناية ستكون السجن المؤبد، بينما لو استمر القضاء الوطني في نظر هذه الجريمة ستكون العقوبة في غالبية التشريعات العقابية للدول هي الإعدام، ومنه فإن التفاوت في تقدير العقوبة بين النظام الأساسي للمحكمة وأغلب التشريعات العقابية للدول أثره في تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل المجرم[4].

---

[1] – أحمد مبخوتة، المرجع السابق، ص174.

[2] – ايمان محمود قباري عبدة السيد، المرجع السابق، ص 291.

[3] – خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص330.

[4] – طلعت جياد بجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، العدد التاسع العشرون، المجلد الحادي عشر، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، 2009، ص248.

ويتضح لنا أن التكامل في تنفيذ العقوبة يعطي سلطات واسعة وشاملة بما لايخل بقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

وبذلك نكون قد عرضنا لأهم صور مبدأ التكامل المتوجدة في النظام روما الأساسي ويبقي أن نتوسع أكثر وهذا ماسيكون لنا في إطار بقية دراستنا لموضوع مبدأ التكامل.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل

إن سبب في إدخال مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك من أجل إعطاء فرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الإختصاص بمحاكمة مرتبكي الجرائم التي حددتها المادة 5 من نظام روما الأساسي[1] ، كما أعطت كثير من الحجج لتبرير مبدأ التكامل خلال إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، ويتمثل مبدأ التكامل على عدة من المبررات التي سنحاول تطرق اليها في النقطتين أساسيتين تتلخص فيما يلي:

أولا: ضمان احترام سيادة الدول

يعد مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ماتنص عليه المادة 2 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 2 الفقرة 7، غير أنه نتيجة الإنتقادات التي قدمت الى مبدأ أسبقسة الإختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا، ظهرت الحاجة الى ضرورة إيجاد نمظ جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني، يوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدول[2].

و إن إقرار مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية بحيث لا ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة بنظر إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بعد التأكد من عدم رغبة الدول المعنية في النظر بالدعوى المتعلقة بتلك الجريمة، أو التأكد من عدم قدرتها على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمات فيها، يمثل إحترام لسيادة هذه الدولة وإقرار لحقها في ممارسة جميع السلطات المخولة لها بما في ذلك السلطة القضائية، بحث يكون إختصاص المحكمة الجنائية

[1] – تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي:" يقتصر المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب".

[2] – خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص323.

الدولية احتياطيا أو تكميليا لإختصاص القضاء الوطني، إذا تعلق الأمر بجريمة المشار إليها في المادة الخامسة من نظام رما الأساسي[1].

وقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، يرى البعض أنه لولاه لما كانت غالبية الدول الأطراف في المؤتمر وافقت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن أسباب إختيار مبدأ السيادة الوطنية أنه الوسيط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة، والتي رأت في إختصاص المحكمة مساسا بسيادتها الوطنية، واعتداء على اختصاصها الوطني، كما أن المبدأ يدفع الدول الأطراف للعمل بشكل جدي في السير الحسن للعدالة الجنائية، وفي التحقيق بالجرائم التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها لأنها تعلم أن عدم القيام بذلك أو إخفاقها سيأدي إلى نقل الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا: ضمان عدم معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين

إن ضمانة عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين تعني ببساطة، أنه لا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة في ظل الولاية القضائية نفسها، إذا كان صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها، وبمقتضي هذه الضمانة يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها على الجريمة نفسها، وبمقتضي بعض المعايير الدولية، تحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها، أو عن وقائع مشابهة لها[3].

كما نصت هذه الضمانة جل المواثيق الدولية والإقليمية، حيث تضمنتها المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والمادة 7/18 من إتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 4/8 من الإتفاقية الأمريكية، والمادة 19 من الميثاق العربي، والمادة 4 من البروتوكول من الإتفاقية الأوروبية والقسم ن 8 من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، كما أشار نظام روما الى هذه الضمانة في مادته 20[4].

فنجد أن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لاسيما أن هذا المبدأ يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، وهو ما جسده نظام روما الأساسي في المادة 20 الفقرة 2 ، ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص، ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة الشخص نفسه عن ذات الجريمة، وفي هذا سياق فقد

[1] – نجوى سيدرة ، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016– 2017، ص312.

[2] – عواد شحرور، عبابسة طاهر، المرجع السابق ، ص 115.

[3] – بوزيد سرغني، المرجع السابق، ص281.

[4] – المرجع نفسه، ص281.

تخوفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وإنفرادها بالإختصاص بالجرائم الدولية، إذا قد لا تنجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة[1].

نظرا للصياغة الفضفاضة لنظام روما في كثير من المواضيع، فإنه لابد أن يطابق وصف الجريمة الصادر عن المحكمة وصف الجريمة الصادر عن المحكمة وصف الجريمة المنوي ملاحقتها أمام القضاء الداخلي لتفعيل مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين"، فإذا حكمت المحكمة على سبيل المثال عللا شخص بتهمة الإبادة الجماعية، فإن ذلك لايحول دون محاكمته أمام القضاء الوطني بتهمة القتل الجناعي، وذلك لأن وصف الجريمتين مختلف، إن أمرا كهذا يشكل إجحافا بحق المتهم لأنه فعليا يحاكم مرتين على الجرم نفسه، ومن الممكن تفادي هذا الأمر بإضافة فقرة تقضي يضرورة أن يأخد القاضي الوطني بعين الاعتبار الحكم الصادر عن المحكمة قبل أن يصدر حكمه[2].

وبإمعان النظر في المادة 20 من النظام، نجدها تقرر وبشكل صريح على عدم جواز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانته أو برأته منها أولا، وعدم جواز محاكمة أي شخص أمام أي المحكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في غضون المادة 5 من النظام متى كان قد تمت إدانته أو تمت تبرئته ثانيا[3].

ويتجسد بالإستثناءالذي إحتوته المادة 20، حيث أجازت بموجب فقرتها الثالثة تحويل الشخص إلى محاكمة أمام المحكمة بعد مثولها أمام القضاء الوطني في حالتين هما:

أ. إذا كانت الإجراءات المتخذة ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عن المتهم فيما يتعلق بجرائم داخلة في إختصاص المحكمة.

ب. إذا خلت الإجراءات المتخدة بحقه من النزاهة والإستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو جرت بشكل يدل على إنعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة[4].

[1] – خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص325.

[2] – ناصر إخلاص، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفليسطينية، مجلة سلسلة أوراق للدراسات القانونية، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019، ص 12.

[3] – تنص المادة 20 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كتالي:" لاتجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها."

[4] – إخلاص ناصر، المرجع السابق، ص ص 12– 13.

المبحث الثاني : علاقة مبدأ التكامل بالمبادئ الأخرى في قضاء الجنائي

إن مبدأ التكامل جاء داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بطبيعته مما جعل له آثاره تتسع لتبلغ تأثيراته على المبادئ القانون الدولي الجنائي، فهذا الأخير الذي اتخد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف من أبرز مصادره، ومن هذا الأساس فإنه من المأكد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية سيؤثر بطريقة أساسية على المبادئ القانون الدولي الجنائي، ولهذا سوف نتناول الى أهم التأثيرات سنتناول في المطلب الأول مبدأ الشرعية، وفي المطلب الثاني مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية

المطلب الأول : مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية ضمانة مهمة لحماية حريات الأفراد، وضمان حقوق الأفراد في مواجهة تحكم السلطات العامة و إستبدادها، حيث يجعل توقيع العقاب متوقفا على سبق الإانذار بيه، فعلى هذا النحو يضع التشريع الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وماهو محظور جنائيا فلا يسأل شخصا جنائيا عن فعل لم يسبقه قانون ينذر أفراد المجتمع بتجريمه والعقاب عليه، ويترتب على ذلك أن مبدأ الشرعية يقف حائلا دون تعسف السطات العامة في الدولة و انتهاكها لحقوق الأفراد[1].

فإن مبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الوطنية وإن كان يتشابه مع مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، إلا أنهما يختلفان من حيث تطبيقه ومعاييره، إذا أن عليه أن يوازن بين مصلحة المتهم و الحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي، من حيث نص التجريم فالجريمة الوطنية تحدد بنص قانوني بين العناصر المكونة لها بشكل مفصل و العقوبة المقدرة لها، بينما قانون الدولي الجنائي تستمد الجريمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي أي أنها لا تستند مباشرة إلى قانون مكتوب[2].

كما يعتبر مبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات كجزء من الشرعية الجنائية، فلا تتحقق حماية حرية الإنسان أذا أمكن القبض عليه أو حبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته وادانته، فإن قاعدة لاجريمة ولا عقوبة الا بنص يمكن التمييز بين مرحلتين لتطبيقها في القانون الدولي الجنائي، وتبدأ المرحلة الأولى قبل

[1] – أحمد عبد الرزاق، محمد الميري، مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق و الدراسات العليا، جامعة منصورة تلمسان ، الجزائر، 2022– 2023، ص 7.

[2] – بقاسم مخلط، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة زيان عاشور جلفة ، الجزائر، 2014، ص 240.

إلى ما قبل إكتمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أما المرحلة الثانية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

وهذا ما سنحاول تناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: مبدأ لاجريمة إلا بنص

لقد جاء في نص المادة 22 أنه لايشكل الفعل جريمة في إختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، كذلك أنه لا يجوز توسيع نظاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح المتهم وقد جاء الجزء الأول من المادة موافقا للإعلان لحقوق الإنسان في مادة 11 الفقرة 2 حيث نص على مايلي: " لايمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لايشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي قت إرتكابها"[2].

كما جاء في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أنه على مايلي: "يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان".

ويلاحظ أن هذه الجرائم، هي جرائم موجودة وسبق تشريعها في القانون الدولي الجنائي ولهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبنى بالفعل ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي، هذا فضلا عن أن هذه المحكمة كانت نتاجا لمعاهدة دولية، وسوف يقع على عاتقها عبء التطبيق المستقبلي لنصوص النظام الأساسي وتعديلاته، ولايمكن الإدعاء بأن هذه المحكمة شرعت ضمن إختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل[3].

أما حسب المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هناك جرائم جديدة يمكن إدخالها ضمن إختصاص المحكمة شرط تعديل النظام الأساسي، كما جاء الى الفقرة 2 من نص المادة 22 المذكورة سابقا على مايلي:" لايجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وهو الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ المشروعية الجريمة حسب النظام للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك تجدر الإشارة إلى

[1] – حسن علي ياسر، المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي، العدد 4، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والساسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2013، ص 20.

[2] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 85.

[3] – المرجع نفسه ، ص 85.

أن حظر القياس جاء فيما يتعلق بتعريف الجريمة، بمفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

أما فيما يخص قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعتبر من أهم قواعد الإثبات الجنائي فقد جاء النص عليها صراحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق بالنسبة للشخص الذي يجري التحقيق معه أو المقاضاة وهو ما لايمكن تطبيقه اذا تمت إدانته.

الفرع الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفادي الإنتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بأنها أخلت بمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، لهذا جاء نص المادة من النظام المحكمة الجنائية[2].

وطبقا لهذا المبدأ فإنه لا بد من وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة، فعندئذ ثبوب إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب التاسع في المواد من 77 إلى 80 وبالتركيز على نص المادة 77 ندرك بأن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة نوعين عقوبات سالبة للحرية عقوبات مالية[3] نذكر منها مايلي:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30)سنة.
ب. السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
ج. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات
د. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 86.

[2] – تنص المادة 23 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: لايعاقب أي شخص إدانته للمحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي."

[3] – تنص المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحمكة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: " يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليه في المادة 5 من هذا النظام الأساسي."

بناءا على ذلك، فإن المحكمة لا تفرض سوى عقوبات السجن المؤبد أ المؤقت لفترة لا تتجاوز ثلاثين عاما بالإضافة إلى الغرامات و المصادرة وكذلك المصادرة، ما لم يتم تعديل النظام الأساسي في المستقبل لتضمن عقبوبات أخرى غير هذه العقوبات[1].

و يتجاوز النظام الأساسي إستثناء عقوبة الإعدام من الباب السابع من النظام الأساسي، نظرا لضغط المنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمة العفو الدولية، وتطور التشريعات الجنائية في الدول التي ألغت الإعدام، ويقدم النظام الأساسي ضمانات للدول بأن العقوبات المنصوص عليها لن تتعارض مع قوانينها الوطنية، مما يسمح للدول بتطبيق عقوباتها الخاصة بما في ذلك الإعدام، فيما يتعلق بحكمها على المدانيين في إطار إختصاصها الوطني[2].

يظهر في مضمون مبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي شق العقوبة أن هناك بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخدها بالحسبان في تقدير العقوبة التي تحكم بها كخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها وتحديدها تفصيلا الى القواعد الإجرائية والإثباب[3].

ولقد جاء في نص المادة 145 من الفصل السابع على الظروف المشددة و المخففة، ولعل أهم مايتعين أن نقف عليه هو أن الظروف المخففة على رغم من المرونة التي انطوت عليها جاءت في قائمة مغلقة وأن المحكمة ليس لها من الناحية القانونية أن تستنبط من الدعاوى المطروحة أمامها ظروف التخفيف وهذا عكس الأصل في القضاء الجنائي، إذا أن لائحة ظروف كل قضية، وعلة هذا الجواز كما هو معروف تكمل في أن الظروف المخففة تكون خارج نطاق مبدأ المشروعية هذا فضلا أن التماس استنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية حقوق حريات الأفراد، ولايشكل خطرا عليها ولذلك تطلق فيها سلطة الحكم[4].

وعلى الرغم من المرونة الكبيرة التي تتمتع بها أحكامها وتنوع حالاتها، فإن الظروف المشددة تدرج في قائمة مفتوحة للنظام القضائي الدولي، فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية في بعض حالاتها إضافة أسباب جديدة تشدد عقوبة الجريمة، وهو الأمر يتعارض مع القواعد الإجرائية والإثبات في القاعدة 145 الفقرة 2 – ب– لتشديد عقوبة الجريمة، كما يعتبر هذا التدخل ايضا استثناء في الانظمة الجنائية الوطنية لأن هذا

---

[1]– شريف عتلم ، المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص42.

[2] – تنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب."

[3] – وداد حزم سايغي، المرجع السابق، ص87.

[4] – المرجع نفسه، ص 87.

الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر في قائمة مغلقة لأنها تكون خاضعة لمبدأ الشرعية [1]، أي لاجريمة لا عقوبة إلا بنص و أن قواعد الإجراءات و الإثبات بنص نفس القاعدة التي منحت المحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جوار ما حددته في أحكامه إنما أقرت مبدأ (لاعقوبة إلا بنص) المنصوص عليها بصراحة بالمادة 23 من النظام الأساسي هذا فضلا عما ينطوي عليه هذا الإهمال لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة كونه ينطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد[2].

فالمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة تقدير العقوبة الملائمة ضد المتهمين بالجرائم التس تختص بها إستنادا إلى القواعد العامة الأساسية للعقوبات الواجبة التطبيق، التي تضمنتها نص المادتين 77و78 من نظامها الأساسي[3].

رغم تقدم القانون الجنائي الدولي في تطوير مبادئ شرعية العقوبة، إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الكمال والنضج، التي تجدها في القوانين الجنائية الداخلية ورغم ذلك قد قام بخطوات مهمة نحو تحقفيق هذه الأهدلف[4].

فإن تصاغ النصوص القانونية العقابية بطريقة واضحة مححدة لا إخفاء فيها أو غموض، فلا يكون هذه النصوص شراكا يلقيه المشرع متصيدا بإتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيا لها[5].

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية

إن المسؤولية الفردية الجنائية هي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة، سواء كانو سياسين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم بإسم الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أيه إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إرادتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي[6].

[1] – خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 154.

[2] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 88.

[3] – عبد الناصر تيمجغدين، المرجع السابق، ص273.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 82.

[5]– أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي اللاصدارات القانوية، مصر،2009، ص 95.

[6]– نزار العنكبي ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 494.

وتعد المسؤولية الجنائية الفردية أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث تحمل الأفراد المسؤولية أفعالهم الشخصية التي تتسبب في وقوع جرائم أو أضرار بالمجتمع، كما هذا المبدأ يشدد على أن كل شخص مسؤول عن تصرفاته، ويجب أن يحاسب على الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية[1].

كما تقف القواعد القانونية الدولية الجنائية في موضع وسطي بين القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول والقانون الجنائي الوطني، وتكمن أهمية تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية في تعزيز إحترام حقوق الإنسان وإستقرار العدالة الجنائية على المستوى الدولي، مما يساهم في دعم السلام والأمن الدوليين، ويحقق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الجهة الرئيسية المسؤولة عن تطبيق هذا المبدأ وتفعيله، ولا تكمن أهمية القانون في نصوصه فحسب بل في كيفية تطبيقه وتنفيذه[2].

إذا يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي غير واضح المعالم في ظل وجود نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي قادر على تطبيق هذه النصوص وإصدار أحكام تحدد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تمهيدا لتنفيذ العقوبات ضدهم، ولذلك يحقق إثبات المسؤولية الجنائية الفردية، والهدف الرئيسي من مبدأ التكامل والذي يتمثل في منع الجناة من الإفلات من العقاب، فعندما يتراجع دور القضاء الوطني، أو تنهار هياكله الإدارية و التنظيمية يصبح الجناة أحرار طلقاء لايواجهون أي إتهام أو عقوبة، في هذه الحالة من الضروري وجود جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات اللازمة، هذا ماتحقق بوجود المحكمة الجنائية الدولية[3].

ومنه سوف نتعرض في الفرع الأول : أحكام المسؤولية الجنائية الفردية حسب ماجاء في نظام روما، وندرس في الفرع الثاني: حالات الاعفاء منها.

[1] – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر،1992، ص 123.

[2] – خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 87–100 .

[3] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام الأساسي للمحكمة

ينص النظام الأساسي على أن المسؤولية المترتبة عن إرتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي المسؤولية الجنائية الفردية، وهي المسؤولية التي أقرتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ[1].

كما نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ، بذكرها: "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دول، أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا، ولا سببا لتخفيف العقوبة"[2]؛ وبناء على ذلك، تسند المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية إلى الرئيس، الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، فلا يمكنه التذرع بحصانته للتهرب من الخضوع للقضاء أو لتجنب العقوبة، وبالرغم من أن القواعد العامة تقضي بتمتع رؤساء الدول بحصانة مطلقة تشمل جميع الأفعال الصادرة عنهم، نظرا لأنهم يمثلون دولا مستقلة ولا يخضعون لسيادة دولة أخرى، إلا هذا المبدأ لم يطبق في محاكمات نورمبرغ، حيث لم تمنح الحصانة لرؤساء الدول المتهمين بجرائم دولية[3].

وجاء في المادة 25 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعدما أقرت المحكمة الجنائية إختصاصها على الافراد الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب الجرائم التي تندرج ضمن نظاق

إختصاها[4]، وكذلك الفقرة 2 من المادة المذكورة سالفا أن تكون مسؤوولية الشخص الطبيعي أمام المحكمة بصفته الفردية، دون أن يؤثر ذلك على مسؤولية الدولة المعنية بموجب القانون الدولي[5].

وفقا مانصت عليه الفقرة 4 من المادة ذاتها فلا يوجد تعارض بين المسؤولية الجنائية الفردية و المسؤولية الدولة، إذا تبقي كلتاهما قائمة بموجب القانون الدولي[1].

---

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق ، ص 93.

[2] – طاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، العدد 32، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2013 ، ص 408.

[3] – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006 ، ص30.

[4] – تنص المادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي " يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام."

[5] – تنص المادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي."

وقد أضحت الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشكال التي تتجسد فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة نوجزها فيمايلي[2]:

أ. إذا قام الشخص بإرتكاب الجريمة بمفرده أو بمشاركة آخرين بصفته مشاركا أساسيا في الأفعال المكونة للجريمة، فإنه يعتبر فاعلا أساسيا للجريمة، وإذا قام بتوجيه شخص آخر لإرتكاب الجريمة، فسيعتبر فاعلا أساسيا للجريمة بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا أم لا.

ب. إذا أصدر الشخص أمرا لآخر بإرتكاب الجريمة، أو حثه عليها، ونتج عن ذلك إرتكاب الجريمة أو بدأ في تنفيذها فإنه يكون مسؤولا عن الجريمة.

ج. إذا قدم الشخص المساعدة أو العون بأي شكل من الأشكال لتيسير أو تسريع الجريمة، فإنه يكون مسؤولا عن تلك الجريمة.

د. إذا تم التوافق على إرتكاب جريمة بين مجموعة من الأفراد، حيث يسعون جميعا إلى تنفيذ هذه الجريمة أو الشروع فيها، وشرط أن يقدم كل منهم مساهمة بأي طريقة من الطرق، بحيث يعزز نشاط الجريمة أو يحقق العرض الإجرامي للمجموعة، وعلى الفرد أن يكون على علم بذلك ويكون نية له تجاه هذه النتيجة.

ويلاحظ من الفقرة الفرعية "و" للفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي، تم تحديد المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة، هو عندما يقوم الفاعل بإتخاد إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بأي خطوة ملموسة، على الرغم من أن الجريمة لم تحدث بعد بسبب ظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته[3].

وإذا قام الفاعل بخطوة فعلية في تنفيذ الجريمة، حتى لو لم تكن كافية بذاتها لإتمام الجريمة، فإن ذلك يتوافق مع مفهوم الشروع الجنائي،و يتوقف تحمل المسؤولية الجنائية على تحقيق النتيجة المرتبطة بالجريمة، حتى إذا كانت خارجة عن إرادة الفاعل ولكنه إختار البدء بالفعل الإجرامي[1].

---

[1] – تنص المادة 25 الفقرة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: "لايؤثر اي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤلية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

[2] – تنص المادة 25 الفقرة 3 من النظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي : وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

[3] – تنص الفقرة الفرعية "و" للفقرة 3 من المادة 25 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي : الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاد إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صة بنوايا الشخص".

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية

حددت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأسباب التي تعفي الفاعل من المسؤولية الجنائية، متأثرة بالمنهج الأنجلوسكسوني دون التمييز بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجنائية كما هو الحال في القوانين المتأثرة بالمنهج القانون الفرنسي، كما جاء في الفقرة 1 من المادة 31 بصريح العبارة إلى وجود دوافع أخرى لإمتناع من المسؤولية الجنائية التي نص عليها النظام الأساسي ،وقدد حددت الأسباب التالية[2]، والتي يمكن ان أن تتناولها كمايلي:

أولاّ: العاهة العقلية

كما يسمي بالقصور العقلي جاء في الفقرة "أ/1" من المادة31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حالات إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية التي تختص بها المحكمة، فجاء كتالي: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشي مع مقتضيات القانون[3]."

و يلاحظ على هذا النص، أنه لايتهم بأشكال المرض العقلي أو النفسي، بقدر ما يركز على تأثير هذه الأمراض، بحيث يمكن أن تؤدي إلى منع المسؤولية الجنائية، إذا أثرت على قدرة الإدراك أو حرية الإختيار لدى الفاعل[4].

وبذلك فالقصور آفة عقلية تصيب العقل و تتسبب في إنحراف نشاطه فتؤدي إلى تبطيل سلوكه إرادة الشخص و تحرمه بذلك من التمييز و الإختيار في تقدير مدى مشروعية وطبيعة سلوكه، وهذا دون مساءلته عن الجرائم التي أرتكبها[5].

---

[1] – يوسف خليل ضاري، الشروع في الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001، ص ص 43– 68.

[2] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 95.

[3] – تنص الفقرة أ من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: " يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون".

[4] – خليل محمود، يوسف باسيل، المرجع السابق، ص ص 173– 174.

[5] – نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، كلية الحقوقو العلوم السياسية، قسنطينة، 2007 – 2008، ص 103.

ولكي يتم إعتبار حالة الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنايئية، يتعين من القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الوطنيي تعين توفر شرطين، **الشرط الأول** في فقدان الشعور أو الإختيار، ويعني ذلك أن عاهة العقل التي تؤدي إلى فقدان الشعور أو الإختيار تعفي الشخص من المسؤوولية الجنائية بعكس حالتي السفه والحمق، أما **الشرط الثاني** والذي يتسجد في ضرورة أن يكون فقدان الشعور أو الإختيار متزامنا أو معاصرا لإرتكاب الجريمة، بمنعنى أن الشخص الذي يكون فاقدا للشعور أو الإختيار وقت إرتكابه للجريمة لايتحمل المسؤولية الجنائية، حتى لو كان يتمتع بكامل قواه العقلية قبل أو بعد حدوث الجريمة، وحتى لو إستعاد قواه العقلية لاحقا[1].

ويستخلص من ذلك أنه عند توافر هذين الشرطين، لايحق للمدعى العام في أي حال من الأحال متابعة الدعوى، وعليه أن يصدر قراره بصفته هيئة تحقيق بعدم إقامة الدعوى الجنائية[2]، وبناءا على ذلك لايمكن توقيع العقوبة على الفاعل لتحقق أثر الجنون الذي يمنع المسؤولية الجنائية الدولية.

ثانيا: السكر

المقصود بالسكر بوجه عام بأنه حالة غيبوبة ناتجة عن تعاطي عقاقير بغض النظر عن نوعها، ويشير هذا المصطلح إلى حالة مؤقتة يحدث فيها إنحراف في الوعي أو ضعف في السيطرة على الإرادة نتيجة إدخال مادة معينة إلى الجسم، وبالتالي فإن السكر هو حالة شاذة تنجم عن تأثير مواد خارجية[3].

كما تعددت المحاولات الفقه لتعريف بالسكر، حيث عرفه االبعض على أنه حالة من الإضطراب المؤقت في القدرات العقلية و النفسية للفرد نتيجة تناول مادة مسكرة، وبينما يرآه آخرون كحالة من الإضطراب العقلي الناجم عن إستهلاك مادة كحولية، وكذلك يعتبره بعض الفقهاء على أنه حالة طارئة ينحرف فيها الوعي أو تضعف فيها السيطرة على الإرادة بسبب دخول مادة كحولية إلى الجسم.

لقد جاء في الفقرة 01 من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مانع المسؤولية الجنائية بقولها: لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك:

–ب– في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظرف كان يعلم فيها

[1] – نسمة حسين، المرجع السابق، ص 103.

[2] – عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،إسكندرية، 2004، ص265.

[3] – المرجع نفسه، ص 266.

أنه يحتمل ان يصدر نتيجة للسكر، سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الإحتمال[1].

وفكان هذ النص محور نقاش مطول في مؤتر روما بين ممثلي الدول وبين العديد من الدول، على ضرورة التمييز بين السكر الإختياري و السكر غير الإختياري، مشددة على عدم إعتبار السكر الإختياري سببا لإعفاء من المسؤولية الجنائية، في المقابل دعت بعض الدول إلى اعتبار السكر الإختياري سببا لمنع المسؤولية الجنائية، بشرط ألا تكون هناك نية لإرتكاب الجريمة أثناء السكر[2].

وبهذا يتم تقسيم السكر إلى سكر إختياري، وسكر غير إختياري، ولهذا التقسيم أهمية قانونية كبيرة، فبالنسبة للسكر غير اختياري نص المشرع بصراحة على عدم معاقبة مرتكبه إذا كان تصرفه مطابقا لما نص عليه القانون، من هذا سنقوم بتمييز كل نوع فيمايلي:

أ. السكر الإختياري:

تتحقق حالة السكر الإختياري عندما يتناول الشخص مادة مخدرة أو كحولية بإرادته الكاملة ومع علمه يتأثيراتها و طبيعتها، وفي هذا السياق يكون الإختيار متلعقا بفعل تنال المادة بحد ذاته، وليس بالتصرف الجرمي الذي قد ينجم عنه، فإذا كانت إرادة الشخص حقيقية عند تناول هذه المادة فإن السكر يعتبر إختياريا، لأن فقدانه للسيطرة على إرادته ووعيه كان نتيجة لإختياره الشخصي[3].

كما أن السكر الإختياري هو عندما يتناول المسكر بإرادته و إختياره عالما بالمسكر، وعندما يفقد الوعي يقوم بإرتكاب الجريمة، فهي هذي الحالة يكون السكر قصد اكتساب الشجاعة و إزالة الخوف للشروع على الجريمة، فالسكر هنا كان مسبوقا بالعزيمة و الإصرار على إرتكاب الجريمة.

فهنا يحمل الشخص المسؤولية الكاملة عن الجريمة العمدية إذا ثبت أنه في حالة السكر بقصد إزالة الخوف لإرتكاب الجريمة، حيث تتوفر جميع العناصر المطلبوبة للمسؤولية عند إقدامه على السكر الإختياري، بما في ذلك الإدراك و حرية، وقصد الجنائي.

كما توصل القانون والقضاء الدولي الجنائي الى أن الشخص لا يتحمل المسؤولية الجنائية إذا كان في حالة سكر وقت إرتكابه السلوك الإجرامي، ما لم يكن قادرا على إدراك عدم مشورعية أو طبيعة سلوكه أو التحكم فيه بما يتماشي مع مقتضيات القانون، ولكن يستثنى من ذلك إذا كان الشخص قد تعمد الوصل إلى

[1] – المادة 31 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

[2] – رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009– 2010، ص 97.

[3] – نسمة حسين، المرجع السابق،ص 106.

حالة السكر في ظروف كان يعلم فيها أن سلوكه قد يؤدي إلى إرتكاب جريمة تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو كان يدرك إحتمال حدوث ذلك[1].

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية وما ينجم عنهامن خطورة تؤثر على السلم و الأمن الدول، نجد أن المشرع الدولي قد اتخد موفقا صرما تجاه حالات السكر الإختياري، لقد إعتبر المسؤولية الجنائية قائمة عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى ثبت ان الجاني وقت إرتكابه الفعل الإجرامي، قد كان يعلم بإماكنية إرتكابه للجريمة الدولية أو كان مدركا لهذا الإحتمال و تجاهله[2].

ومن الضروري التاكيد على ان الفقه و القانون الجنائيين، سواء الوطني أو الدولي يتفقان على ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني، متى تأكدت المحكمة من أنه تناول المادة المسكرة بهدف إرتكاب الجريمة، وبمعنى آخر أنه إكتسب الجرأة من تأثيرها[3].

ب. **السكر غير الإختياري:**

بخلاف النوع السابق، فإن الشخص في هذه الحالة قد تناول مواد مسكرة دون علمه، سواء بسبب خطأ وقع فيه بجهله لطبيعة هذه المواد الكحولية، أو نتيجة إضافة أحدهم لهذه المواد في طعامه أو شرابه دون علمه، وقد يتناول الشخص المسكرات وهومدرك لذلك وبإرادته، ولكن تحت تأثيؤ إكراه مادي أو معنوي بغض النظر عن مصدر هذه المواد، سواء كانت عقاقير مخدرة أو كحولية، فإن النتيجة المعتمدة هي فقدان الشعور أو الإختيار[4].

نص المشرع صراحة على العقاقير المخدرة، ويتفق الفقه و القضاء محليا ودوليا على أن ذلك يشمل كل مادة مخدرة أو كحولية متى كان يؤدي تناولها الى فقدان الشعور أو القدرة على الإختيار، بغض النظر عن طريقة تناولها سواء كانت بالبلع، الشم، أو الحقن، طالما ينتج عنها تغييب للوعي أو الإرادة، مع ذلك يتشرط لإعتبار الغيبوبة ناتجة عن تناول المواد الحكولية أو المخدرة ذلك اضطرايا في حالتين هما:

- **حالة الاولى:** أن يتناول الجاني هذه المواد دون علمه، إما بسبب خطأ من تلقاء نفسه حيث يجهل طبيعتها، أو لأن شخصا آخر دسها في طعامه أو شرابه.

[1] – نسمة حسين، المرجع السابق، ص 106.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 268.

[3] – نسمة حسين، المرجع السابق، ص 106.

[4]– منصور داودي، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006– 2007، ص 105.

- **حالة الثانية:** أن يتناول الجاني هذه المواد بعلمه ولكن دون إرادته، سواء لأسباب علاجية ضرورية أو تحت تاثير إكراه مادي أو معنوي[1].

ويتفق كل من القانون الدولي الجنائي و القانون الوطني على ضرورة توافر شروط معينة في حالة السكر الإختياري أو السكر الإضطراري حتى يصبح كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وتتمثل هذه الشروط كمايلي :

أ- أن يفقد الشعور أو الإختيار

لكي يسأل الجاني عن أفعاله الإجرامية، يجب أن تكون له إرادة حرة، فعندما يفقد الشعور أو الإدراك، يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه وما ينتج عنه من أضرار، أما حرية الإختيار فهي نتيجة لثلاث عمليات وهم : الإدراك، التفكير، ثم النقد و الحكم، وبعدها تنعقد الإرادة على إتخاد القرار[2].

ب- أن تكون الغيبوبة اضطرارية

يشترط أن تكون المادة المسكرة أو المخدرة قد أعطيت للشخص دون رضاه أو دون علمه بطبيعتها، أو أن يكون أكره على تناولها، ويجب أن تؤدي هذه المادة إلى دخول الشخص في غيبوبة اضطرارية افقدته القدرة على التمييز و الإدراك لما حوله و لطبيعة الأعمال التي يرتكبها، إذا ثبتت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن الجاني كان في سكر غير إختياري وقت إرتكابه الجريمة الدولية، و تأكدت من توافر جميع شروطها فإن ذلك يعد مانعا يحول دون مساءلة الشخص و توقيع العقوبه عليه [3].

ثالثا: الدفاع الشرعي

المقصود أن الدفاع الشرعي أنه نوع من الإكراه المعنوي الذي يعفي المسؤولية الجنائية، إذا إن المدافع ، بسبب ضغط الاعتداء عليه، تصبح إرادته غير معتبرة قانونا غير معتبرة قانونا مما يلغي الركن المعنوي للجريمة الذي يتطلب ان تكون الارادة حرة مختارة، وهناك راي اخر يقول إن المدافع يمارس وظيفة عامة نيابة عن الدولة التي لا تستطيع بسبب ظروف الحادث، من رد الاعتداء في حينه، وبالتالي يقوم الافراد مهمة رد الاعتداء بدافع الضرورة[4].

---

[1] – عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الفردية، العدد الحادي عشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ص 420.

[2] – نسمة حسين، المرجع السابق، ص 108.

[3] – المرجع نفسه، ص 109.

[4] –أحمد محمد لريد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي – دراسة مقارنة–، العدد الأول، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة، الجزائر ، 2011، ص 3.

بإضافة أن الدفاع الشرعي هو الدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء[1].

وفقا لنص المادة 31 الفقرة 1 –ج– من نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، يقر القانون بحق الدفاع الشرعي للأشخاص الذين يتعرضون لخطر الإعتداء، مما يتيح لهم إستخدام القوة اللازمة لصد هذا الخطر، فلا يتعين على من يواجه إعتداء خطيرا أن يتحمل الضرر ثم يسعى لاحقا لعقاب المعتدي أو الحصول على تعويض بدلا من ذلك، يمحنه القانون القانون الحق في اللجوء فورا إلى إستخدام القوة، والقيام بأفعال كانت ستعتبر جرائم دولية في غير حالة الدفاع الشرعي[2].

وتتضمن أحكام الدفاع الشرعي حماية اموال الشخص المدافع أو أموال الآخرين بشرط أن تكون ذات أهمية لبقاء المدافع أو الشخص الآخر، و أن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا دون باقي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية، وبمعنى آخر أن الدفاع الشرعي عن النفس أو عن نفس الغير يشمل جميع الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، بينما ينحصر الدفاع عن المال سواء كان مال الشخص المدافع أو مال الغير في جرائم الحرب فقط[3].

رابعا: حالة الإكراه

ترسخ مفهوم الإكراه في القانون الدولي من خلال عدة جوانب، إذا يمكن أن يكون الإكراه نتيجة لتدخل طرف ثالث يحدد تصرفات الجاني، أو نتيجة لظروف تؤدي إلى ممارسة ضغوط هائلة تدفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة، وتعرف هذه الحالة أحيانا بحالة الضرورة المعذورة، فتختلف الضرورة المبررة عن الضرورة بناءا على خطورة النتائج المترتبة على الفعل الجرمي، إذا كانت النتائج طفيفة الخطورة تعتبر الضرورة مبررة، أما إذا كانت نتيجة لإكراه جسدي فتعتبر الضرورة معذورة[4].

و المعيار الأساسي لتقييم الإكراه يكمن في فحص الظروف المحيطة و التحقق، مما إذا كانت تلك الظروف قد ألغت إستقلالية الفاعل في إتخاد القرارات، بحيث لم يكن أمامه سوى التضحية بعائلته أو بنفسه،

[1] – صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع ، العدد الثاني، مجلة صوت القانون، ، كلية الحقوق، جامعة البليدة ،الجزائر، 2014، ص 2.

[2] – حسني نجيب محمود، دروس في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1960، ص 83.

[3] – وداد سايغي محزم، المرجع السابق، ص 96.

[4] – أنطونيو كاسيزي، تر: مكتبة صادر ناشرون، المرجع السابق، ص ص 399– 400.

أي بما لايمكنه التضحية به، وبعبارة أخرى حتي لو كان الشخص لديه نية إجرامية، فإن قدرته على الإختيار قد تكون ضعيفة إلى درجة تعفيه من المسؤولية الجنائية[1].

كما فقد إعترفت المحكمة الجنائية الدولية بالإكراه كسبب لإمتناع المسؤولية الجنائية، وقد إتسع مفهوم الإكراه لشمل الإكراه المادي والمعنوي، **فالإكراه المادي** ينطوي على أستخدام قوة مادية ملموسة تعيق حرية الشخص في الإختيار، أما **الإكراه المعنوي** فيتمثل في وضع نفسي يكون فيه الفاعل تحت تأثير تهديد يجعله يخشي على نفسه او على غيره من الموت، أو الأذى الجسيم[2].

كما نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الإكراه في فقرتها 1/د بقولها : " إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، فد حدث تحث تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك تهديد:

أ. صادرا عن أشخاص آخرين
ب. أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

يتضح من الفقرة 1/د من المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن هذا النظام تناول مسألة الإكراه الواقع على الأفراد، دون تناول الإكراه أو حالة الضرورة التي تتدخل فيها الدول، ذلك لأن النظام يعتمد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وليس المسؤولية الجنائية للدول، وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول جنائيا عن الجريمة الدولية في جميع الأحوال، حتى و إن إرتكبها بإسم الدولة[3].

خامسا: الغلط في القانون و الغلط في الوقائع

والمقصود بالغلط هو حالة ذهنية يدرك فيها الشخص موضوعا معينا بصورة تخالف حقيقته الفعلية في العالم الخارجي، ويختلف الغلط عن الجهل حيث يتمثل الجهل في نقص المعرفة أو المعلومات بموضوع معين، ومع ذلك يهتم القانون فقط بالجهل الذي يؤدي إلى وقوع الغلط، نظرا لتأثيره المباشر على الإدراك الصحيح للوقائع والاحداث المحيطة[4].

[1] – أنطونيو كاسيزي ، تر: مكتبة صادر ناشرون، المرجع السابق، ص 400.

[2] – وداد سايغي محزم، المرجع السابق، ص ص 96 – 97.

[3] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 98.

[4] – مصطفى محمد، محمود درويش، المسؤولية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012– 2013، ص 215.

نصت المادة 32 من النظام الأساسي أن لايعد الغلط في الوقائع سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية، إلا إذا ترتب عليه إنتفاء الركن المعنوي مرغوب لإرتكاب هذه الجريمة، وفي ما يتمثل الغلط في القانون فيما إذا كان نوع معين من السلوك يشكل الجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة، فتكون سببا لإنتفاء المسؤلية الجنائية، ومع ذلك يمكن أن يكون الغلط في القانون سببا لإنتفاء من المسؤولية، إذا أدى هذا الغلط إلى انتفاء الركن المعنوي المرغوب لإرتكاب الجريمة، على مثيل المنصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وقد أوضح الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في القانون يتمثل في توهم الفاعل بشأن التكييف القانوني لفعله على سبيل المثال، قد يعتقد القائد العسكري أن هجومه العسكري يدخل في نطاق الدفاع الشرعي وفقا للقانون الدولي و أحكام النظام الأساسي، وبناءا على ماتقدم إذا تبين عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة، هنا ينتفي الركن المعنوي وبالتالي تنتفي المسؤلية الجنائية[2]

أما الغلط الوقائع هو توهم الفاعل بتوافق سبب من أسباب إمتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين بخلاف الحقيقة، على سبيل المثال قد يعتقد شخص بناءا على أسباب معقولة أن هناك خطرا وشيكا قد يؤدي إلى موته، أو تعرضه لاذى جسيم من قبل شخص آخر، فيقوم بقتله ولكن إذا تبين لاحقا عدم وجود هذا الخطر فعليا، يكون الفاعل قد إرتكب الفعل دون قصد جنائي، ونتيجة ينتفي الركن المعنوي الذي يؤدي إلى انتفاء الجريمة[3].

سادسا: الصغر السن

كما يعرف بالقصر من البديهي أن الإنسان لا يتمتع بقدرته على الوعي أو التمييز فور ولادته، بل يتطور هذا الوعي تدريجيا مع نموه حتي يصل إلى سن الثامنة عشرة، وفقا لما ينص عليه القانون، وبناءا على ذلك فإن المسؤولية الجنائية للطفل الذي يرتكب جريمة تختلف حسب المرحلة العمرية التي يمر بها، وينبغي أخد هذا العامل بعين الإعتبار في تقدير المسؤولية القانونية له[4].

في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية، يعتبر الاشخاص الذين لم يبلغوا عمرا معينا غير متمتعين بالإستقلالية الفردية الكاملة، ولا يمحملون المسؤولية الجنائية إلا في حالات معينة من التورط في سلوك جرمي، ويختلف هذا العمر من بلد إلى آخر، ففي بريطانيا مثلا يكن مساءلة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم عشرة سنوات أو أكثر عن بعض الجرائم وقد يتعرضون للإدانة، من الجدير بالذكر أنه لا توجد قاعدة دولية

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 387.

[2] – محمود خليل ضاري، يوسف باسيل،المرجع السابق، ص 220.

[3]– المرجع نفسه، ص 220.

[4] – نسمة حسين المرجع السابق، ص 104.

موحدة بشأن هذه المسألة، فعلى سبيل المثال تشير المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه لا يمكن للمحكمة أن تختص بأي شخص يقل عمره 18 عشر عاما وقت إرتكاب الجرمية المنصوص عليها[1].

تجدر الإشارة الى أنه قد حدث جدل حول هذه المادة اثناء مؤتمر روما، حيث بعض مثل السويد و البرازيل جاءت بعدم مسؤولية الأشخاص من هم دون سن 18عشر، ذلك اتساقا مع حماية حقوق الطفل، أما في المقابل أصرت بعض الدول من بينهما الولايات المتحدة الأمريكة على عدم استبعاد المسؤولية الجنائية، تضمن النظام الأساسي للمحكمة إقتراحين رئيسيين هما:

الاقتراح لأول ينص على أن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين16و 18عاما يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجخم لتحديد المسؤولية الجنائية، أما **الإقتراح الثاني** ينص على الأشخاص الدين تتراوح بين13و 18 عاما يتحملون المسؤولية الجنائية، لكن يجب أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم وفق الإجراءات خاصة تحددها المحكمة، والحقيقة فإذا كان النظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمنع تماما مساءلة الجاني أمامها طالما لم يبلغ عمره 18 عاما، في إحدى الجرائم التي تندرج ضمن إختصاص هذه المحكمة، فمن الممكن مساءلته أمام القضاء الوطني عندما تتاح الفرصة لتجنب الإفلات من العقوبة بناءا على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي الأخير كخلاصة لهذا الفصل

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،موضحا مفهومه وأهميته في تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية الأنظمة القضائية الوطنية، يركز الفصل على التطور مبدأ التكامل وشروط تفعليه، ويستعرض دوره في تحديد الإختصاص القضائي، وكيفية ضمان أن تكون المحاكم الوطنية هي الخيار الأول لمقاضاة الجناة، بينما تتدخل المحكمة الدولية فقط عند عجز أو عدمرغبة هذه المحاكم في إجراء المحاكمات اللازمة، مما يحقق التوازن بين العدالة الدولية واحترام السيادة الوطنية.

[1] – أنطونيو كاسيزي، تر: مكتبة صادر ناشرون، المرجع السابق، ص 420.

[2] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الثاني

تطبيقات مبدأ التكامل أمام قضاء الجنائي الدولي

في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه النظام القضائي الدولي، يبرز مبدأ التكامل كمفتاح لفهم وتطبيق العدالة الجنائية على المستوى العالمي، كما يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في العلاقة بين القضاء الوطني والدولي، كما يعتبر ضروريا لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الأشد خطورة

فستناول في هذا الفصل تطبيقات مبدأ التكامل في مختلف المحاكم الجنائية الدولية، بدءا من المحاكم التي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالية، كما سنحاول إستكشاف الأثر الذي أحدثه هذا المبدأ على الدول كذلك التعاون الدولي، بالإضافة إلى العقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل، فسنسعى لتقديم معرفة أعمق لمبدأ التكامل وتأثيره على النظام القضاء الدولي، مع التركيز أكثر على الأسس النظرية و التطبيقات العملية التي تعزز من دوره في تحقيق العدالة الجنائية الشاملة.

وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول : القضاء الجنائي الدولى بعد الحرب العالمية الثانية. أما المبحث الثاني فحصصناه لعرض تأثيرات مبدأ التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تطورات متعددة بخصوص تأسيس المحاكم الجنائية الدولية، تم إنشاء عدة محاكم متنوعة في طبيعتها وتكوينها، حيث أسس بعض الحلفاء محكمة نورمبرغ في عام 1945، ومحكمة طوكيو في عام 1946، وبينما أنشأ مجلس الأمن محاكم أخرى مثل محكمة يوغسلافيا السابقة في عام 1993، ومحكمة رواندا في عام 1994،وعلى رغم من الإختلاف في الجهات المؤسسة لهذه المحاكم، إلا كانت جميع المحاكم مؤقتة وليست دائمة فقد نشأت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم تفعليها من خلال نظام روما الأساسي في عام 2002 لفهم بشكل أعمق وكامل هذه المحاكم[1].

سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول للمحاكم التي أسسها الحلفاء المنتصرين وفي المطلب ثاني حول المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن .

المطلب الأول: : المحاكم الجنائية التي شكلها الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية

في فترة الحرب العالمية الثانية وتحت راية العدالة الدولية، إنعقدت محاكمات نورنبيرغ وهي سلسلة من المحاكمات العسكرية التي أجرتها القوى الحليفة، فهذه المحاكمات لم تكن مجرد إجراءات قضائية عادية ، بل كانت تجسيدا للإرادة الدولية في محاسبة أولئك الذين إرتكبوا أبشع الجرائم ضذ الإنسانية، لقد تم تسليط الضوء على مسؤولين بارزين من النظام النازي، الذين لعبوا أدوارا حاسمة في التخطيط و التنفيذ لجرائم لا تغتفر، بما في ذلك الإبادة الجماعية التي لا مثيل لها في التاريخ البشري، لقد إتفق الحلفاء المنتصرون على ضرورة تأسيس محاكم خاصة مؤقتة بهدف محاكمة أولئك الذين إرتكبوا جرائم الحرب، والذين كانوا جزءا من دول المحور التي لقيت الهزيمة، وعلى هذا الأساس تم إنشاء محكمتين رئيسيتين تتمثل الأولى في محكمة نورمبرغ عام 1945، والتي كانت مخصصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، والثانية في محكمة طوكيو عام 1946، التي كانت مكرسة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانين[2].

وجاء في إتفاق لندن المؤرخ في 8 أغسطس 1945 إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين لا تحدد جرائمهم بموقع جغرافي معين، ويليها إصدار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار بتاريخ 19 يناير بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى، وبسبب الدور الفعال الذي لعبته كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية[3]،

[1] – خوله أركان علي، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور، العدد السادس، المجلد السادس والعشرون، مجلة التفني، الاكاديمية العراقية، العراق، 2013 ، ص ص 6 –7.

[2] –المرجع نفسه، ص 7.

[3] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 15.

سنستعرض أولا في الفرع الأول محكمة نورمبرغ كسابقة تاريخية وقضائية، ثم نتناول في الفرع الثاني بعد ذلك محكمة طوكيو.

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ 1945

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب إتفاقية لندن المبرمة في عام1945 بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، والإتحاد السوفيتي، كانت هذه المحكمة عسكرية ودولية، وتهدف إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي محاكمة عادلة وسريعة، فوصت بأنها محكمة عسكرية لأنها تختص بالنظر في الأفعال الجنائية التي إرتكبت قبل وأثناء الحرب، كما أن المحاكم العسكرية لا تتقيد بمبدأ الإقليمية، أي أن مكان إرتكاب الجريمة ليس له أهمية، علاوة على ذلك فإن المحكمة العسكرية تتبع إجراءات خاصة تختلف عن النظام القضائي العادي، فإن تجمع المحكمة العسكرية بين المحاكمة العادلة والسريعة هو أحد الأهداف التي حددتها إتفاقية لندن حيث يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه فيها مع وجود سرعة الإجراءات[1].

فتعتبر محكمة نورمبرغ من المحاكم العسكرية التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي وقوانين الحرب، لقدت إكتسبت هذه المحكمة شهرتها واسعة نظرا لمحاكمة كبار القادة السياسيين والعسكريين والقضائيين في ألمانيا نازية، الذين تورطوا في التخطيط، أو التنفيذ، أو المشاركة بشكل ما في الهولوكوست وغيرها من جرائم الحرب، فهذه المحكمة تعتبر أولى المحاكمات وأكثرها شهرة هي محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، أوكل إليها محاكمة 24 من أهم القادة السياسيين والعسكريين[2].

إن القاضي روبرت جاكسون، الذي تولى مهمة صياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بتوجيه من الرئيس هاري تروان، يعتبر القاضي جاكسون شخصية بارزة تفهم تماما تطلعات الحضارة، والدور الحيوي الذي ينبغي عليه القيام به لتطوير مفهوم الإنسانية، فقدم روبرت جاكسون مشروع إتفاق دولي لتأسيس محكمة عسكرية دولية، وقد تضمن هذا المشروع تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، والمتمثلة في جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ضد السلام[3].

---

[1] – خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 7.

[2]– عوداش العيدي ، العدالة الجنائية بين الواقع والمأمول، العدد 17، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص 173.

[3] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص 166-167.

فقد إختبرت المحكمة نورمبرغ الصفة العسكرية من شدة فصلها في القضايا المعروضة عليها، ولتجنب الإعتراضات الفنية والقانونية المحتملة، فالنظام العسكري عادة ما يكون أكثر شمولية من النظام القضائي العادي، و معروف أنه لا يتقيد إختصاصه بالمكان الذي تمت فيه الجريمة[1].

وفيما يتعلق بحقوق المتهمين، نصت لائحة المحكمة على عدد من الضمانات التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم قبل بدء المحاكمة، فيجب أن يكونوا على علم بالتهم الموجهة إليهم وبالأدلة المثبتة ضدهم، كما يحق لهم توكيل محام للدفاع عنهم، ولديهم الحق في تقديم أي دليل يدعم دفاعهم وفي طرح الأسئلة والإستفسارات على الشهود الذين يقدمهم الإدعاء، في أكتوبر 1946 إنتهت محاكمة نورمبرغ، حيث حكم على 12 متهما بالإعدام شنقا، وعلى 03 متهيين بالسجن المؤبد، كما حكم على متهم واحد بالسجن لمدة 20 سنة، وعلى 02 من المتهميين بالسجن لمدة 15سنة و10سنوات، برأت المحكمة 03 متهميين[2].

أولا : تشكيل المحكمة

في المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية الدولية يتم تحديد تكوين المحكمة، وفقا لهذه المادة تتألف المحكمة من أربعة قضاة، ولكل منهم قاضي إحتياطي يعاونه، تعين كل دولة من الدولة الموقعة قاضيا أصليا وآخر إحتياطيا، يلاحظ أن القضاة في هذه المحكمة ينتمون إلى الدول المنتصرة مثل الولايات المتحدة، وروسيا، وبريطانيا، وفرنسا، على الرغم من أن المدافعين عن هذه المحكمة يرونها ضرورية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتسريع الفصل في القضايا، إلا انه من الضروري أيضا توفير ضمانات تضمن نزاهة المحاكمة، تتمثل هذه الضمانات في إستقلالية القضاة وحيادهم، وعدم تبعيتهم لأي طرف من أطراف النزاع[3].

لقد أثارت تشكيل محكمة نورمبرغ جدلا واسعا، حيث تم توجيه إنتقادات حادة لتأثير الدول الفائزة في الحرب في تشكيلة المحكمة، فينظر إلى هذا التأثير على أنه يخل بمبادئ الحياد والنزاهة القضائية مما يعرض مفهوم العدالة للخطر، فالقضاة الذين يمثلون الدول المنتصرة بأغلب يصبحون في موقف يمكن أن يفسر على أنهم خصوم للمتهمين وليسوا حكاما محايدين، وعلى الرغم من التبريرات المتعددة التي قدمتها

[1] – حميد السعيدي، مقدمة دراسة قانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد ، ص 114.

[2] – عوداش العيدي ، المرجع السابق، ص 174.

[3] – المرجع نفسه ، ص 175.

الدول المنتصرة، بما في ذلك الإعاء بأن الدول التي تحملت أكثر أعباء الحرب وتضحياتها لها الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم، كونها أكثر الدول المتأثرة بالنتائج المدمرة لهذه الجرائم[1] .

ثانيا: إختصاص المحكمة نورمبرغ

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص النوعي والشخصي، في محاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ينتمون إلى الدول المحور، سواء كانوا أفرادا أو أعضاء في منظمات، في حال إرتكابهم لاي من جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية، كما تعتبر هذه الأحكام ضرورية لضمان محاسبة المسؤولين عن الأعمال الإجرامية التي تهدد النظام العالمي و الكرامة الإنسانية[2].

كما تشير المادة أيضا إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين إلا كبار مجرمي الحرب، إستنادا إلى أن جرائمهم لا تقتصر على إقليم معين، مما يعكس الطبيعة العالمية لهذه الجرائم، وبموجب ميثاق المحكمة على المسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي، ويعاقب كل الأشخاص الذين إرتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولا عنه مسؤولية جنائية، أو أن المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية[3].

فيمكن أن نميز في المحكمة نورمبرغ على نوعين من الإختصاص وفق المواد 03 إلى 13، المتمثلة في الإختصاص النوعي، والإختصاص الشخصي.

أ. الإختصاص النوعي

لقد نصت المادة السادسة السابقة الذكر، على 03 جرائم تناولها كتالي:

1- الجرائم ضد الإنسانية

هي جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[4].

---

[1] – خوله أركان علي، المرجع السابق، ص 7.

[2] – طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشرو التزريع، الأردن، 2009، ص 17.

[3] – نصيرة نهاري، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت، العدد الخاص 02، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد المجلد الثامن، الجزائر، 2022، ص 5.

[4] – رياض دنش، هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، العدد الأول، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 5

ب. الإختصاص النوعي

لقد نصت المادة السادسة السابقة الذكر، على 03 جرائم تناولها كتالي:

2- الجرائم ضد الإنسانية

تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية، لاعتبارات معينة، فهي تعتبر تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه نحو الإعتراف بالفرد، وكفالة الجماية لحقوقه سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب[1].

وعند الإطلاع على المواثيق الدولية نجد ميثاق لندن لعام 1945 في المادة السادسة نص على أن " الجرائم ضد الإنسانية هي القتل العمد و النفي و الإستعباد، وغير ذلك من الأعمال اللإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيدها، او فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق إختصاص المحكمة، سواء كونت أم لم تكون إنتهاكات للقانون الوطني للدولة التي قعت بها مثل هذه الجرائم والإنتهاكات"[2].

3- جرائم الحرب

يعرف ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، وفقا المادة السادسة، جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين الحرب، وتشمل هذه الأفعال القتل، المعاملة القاسية، واخد الرهائن، والإستلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتدمير المدن أو القرى دون مبرر عسكري، والمعاملة السيئة لأسرى الحرب، ومن جهة أخرى تصنف منظمة العفو الدولية جرائم الحرب على أنها تلك الجرائم التي تخرق قوانين الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1929، ومؤتمر لاهاي لعام 1907، وتتضمن هذه الجرائم إستهداف المدنيين، والتعذيب، وقتل أسرى الحرب، أو إساءة معاملتهم[3].

4-جرائم ضد السلام

السلام العالمي فيس أبسط معانيه هو سيادة حالة عدم الحرب في شتى أقطار المجتمع الدولي، ويترتب على ذلك أن أي تهديد للسلام يشكل في جريمة ضد السلام العالمي، وتتفاوت درجات انتهاك السلام

[1] – رياض دنش، هدى زوزو، المرجع السابق، ص 6.

[2] – مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، العدد 1، المجلد12، مجلة دراسات، الجزائر، 2021، ص 254.

[3] – سماعيل حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الدولية الخاصة، العدد 5، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011، ص 25.

العالمي، فهناك الدعاية للحرب أو التآمر ضد السلام أو العمل على إشعال فتيل الحروب، وهناك الإنتهاك الفعلي للسلام العالمي أي العدوان المسلح، أو الحرب العدوانية[1].

ب – الإختصاص الشخصي

تولت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين لقادة الرئيسيين لجرائم الحرب من الدول المحور، معتمدة على أن هذه الجرائم لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة، كماان المناصب الرسمية للمتهمين لم تكن عائقا لمحاسبتهم قانونيا، فلم يعتبر أي مرتبة عالية لهؤلاء القادة كمبرر للإعفاء من المسؤولية أو كعامل لتخفيف العقوبة، فبعد إنتهاء من المحاكمات إذا ثبتت إدانة المتهم كانالحكمإما بالإعدام أو بأية عقوبة أخري تعتبر عادلة، فخلال الفترة 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 1 أكتوبر 1946، تمت محاكمة 22 متهما حيث قضت المحكمة ببراءة ثلاثة منهم، وحكمت على إثني عشر بالإعدام، وثلاثة بالسجن المؤبد، وأربعة آخرين بالسجن بالسجن لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 عام[2].

كما أضفت المادتيين 07 و 08 من ميثاق المحكمة العسكرية الصادر في إطار إتفاقية لندن لعام 1945، فإن تولي المتهمين مناصب رسمية سواء كانوا في مرتبة رؤساء دول أو مسؤولين حكوميين، لايعد سببا مبررا لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو لتخفيف العقوبات المقررة عليهم، وعلاوة على ذلك بأن الفرد قد نفذ الأفعال المتهم تنفيذا لأوامر صادرة عن الحكومة أو عن مسؤول أعلى منه، فلا يعتبر عذرا يمكنه التهرب من المسؤولية الجنائية، مع العلم أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ هذا الإدعاء بعين الإعتبار كعامل مخفف للعقوبة إذا ما كانت الظروف تستدعي ذلك[3].

أما في سياق المادة 09 من المحكمة العسكرية بأنه ينظر في القضايا المرفوعة ضد أفراد ينتمون إلى هيئات أو منظمات، فتملك المحكمة الصلاحية للإقرار بمسؤولية هذا الفرد، كما تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية لإعلان عن المنطمة التي ينتمي إليها الفرد ككيان إجرامي، وذلك بناء على الأدلة المقدمة والجرائم التي تدين بها الفرد[4].

[1] – رشيد بشار، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018 –2019، ص 49.

[2] – رفيق بوهراوة ، المرجع السابق، ص 16.

[3] – نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص 478.

[4] – عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 248.

ثالثا: الإنتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ

إن محاكمات نورمبرغ على الرغم من أهميتها السياسية الكبيرة ودروها في تخطي الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، واجهت إنتقادات بسبب عدم الإعتراف الكامل بها كنتيجة بعمل المجتمع الدولي، وهذا نظرا لتحديدها بمشاركة مجموعة محدودة من الدول[1].

ومن أبرز الإنتقادات التي أثارت الجدل حول محاكمات نورمبوورغ هي تلك المتعلقة بمبدأ الشرعية، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على النقد الذي يشير إلى أن هذه المحاكمات لم تكن سوى تجسيد لعدالة الأطراف المنتصرة، مما يشكك في شموليتها وإعتبارها عدالة غير مكتملة[2].

كما تعد مسألة الحياد القضائي في محكمة نورمبورغ من الموضوعات التي تثير الجدل، فتكمن المشكلة في أن المحكمة كانت متؤلفة من أعضاء كانوا في الأصل خصوما في النزاع، مما يخالف المبدأ الأساسي للقضاء القائم على الحيادية، فكان من المناسب أكثر أن تشكل المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول لم تشارك في الحرب، وذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة بمعناها الصحيح، فالغياب التام للقضاة الألمان

لو أعيد النظر في جرائم الحرب التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية بعين الحياد والتجرد، متجاوزين النظرة التي إقتصرت على الجانب الالماني، وشملت التحقيقات كافة الأطراف من الحلفاء والمحور لوجدنا أن هناك العديد من المسؤولين من جانب الحلفاء يستحقون المثول أمام القضاء، ولكن نظرا لأن هؤلاء المسؤولين كانوا يجمعون دوري الخصم والقاضي، فقد أصبحت هذه المحاكم مجرد أداة بيد المنتصرين لتصفية حساباتهم مع المهزومين ليس إلا[3].

على الرغم من ان محكمة نورمبرغ تميزت عن محاكمات الحرب العاليمية الأولى بفوراق الأساسية عديدة، فإن فعالية النصوص القانونية لايمكن ترجمتها إلا من خلال الممارسة القضائية، لذا فإن صياغة هذه النصوص بشكل محكم هو أمر لا غنى عنه، فكانت لائحة نورمبرغ مشوبة بقصور واضح في نصوصها، مما قلل من الأثر القانوني المتوقع منها إلى حد بعيد، فقد قامت المحكمة بتجريم الأفعال وفرض العقوبات عليها بعد إرتكابها، مما يتعارض مع مبدأ رجعية القوانين الجنائية وعلاوة على ذلك غابت الضمانات القانونية

[1] – محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، العدد 05، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016، ص 12.

[2] – نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص 479.

[3] – خليل صاري محمود، باسل بوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم القانون هيمنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 46.

الضرورية لضمان محاكمة العادلة، في بعض الحالات لم يكن للمتهمين الحق الكامل في الدفاع عن أنفسهم أو إستئناف الأحكام الصادرة ضدهم[1].

رغم كل هذه النقائص، إلا أن هناك العديد من الجوانب الإيجابية التي أضافتها لائحة نورمبرغ إلى تأسيس القانون الدولي والأعراف الدولية، أهم هذه الجوانب هو الإعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي، فعلى الرغم من عدم معاقبته من قبل القاضي الوطني لإرتكابه جريمة خطيرة، فإن ذلك لا يعني إفلاته من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، وهذا يشير إلى أن محكمة نورمبرغ كانت البداية الجدية لتفعيل الكثير من المبادئ القانونية التي لم يتعترف بها القانون الدولي حينها، كما أنها فتحت المجال لتوسيع المعنى جديد للقانون الدولي، ومن خلال تجديدها لأنواع جديدة من الجرائم على المستوي الدولي، بالإضافة إلى تنظيمها للأحكام الصادرة ضد المتهمين[2].

الفرع الثاني : محكمة طوكيو 1943

تأسست المحكمة الدولية للشرق الأقصى لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب اليابانيين بناءا على إرادة قوات التحالف، ويرجع أساس هذه المحكمة إلى الفاتح من ديسمبر لعام 1943 ، في هذا التاريخ أعلن الحلفاء الثلاثة الصين، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية في إجتماع بالقاهرة عن بيان مشترك يبرر مشاركتهم في الحرب بهدف إنهاء العدوان الياباني، في 23 يوليو 1945، في بوتسدام تحديدا صدر إعلان آخر من نفس الدول الثلاث، كما حظى بدعم من الإتحاد السوفياتي يدعو إلى محاسبة مرتكبي جرائم الحرب، وبشكل خاص أولئك الذين إرتكبوا جرائم ضد سري الحلفاء[3].

وكان إلقاء القنابل النووية على هيروشيما وناكازاكي في أغسطس 1945، والدمار الهائل الذي نتج عنه على المدنيين، أدى اليابان إلى توقيع على وثيقة التسليم في ديسمبر 1945، مما نتج على ذلك تفويض سلطات الإمبراطور اليابانية مع القيادة العليا لقوات الحلفاء، لتقرر ماتراه مناسبا من الإجراءات لوضع شروط الإستسلام موضع التنفيذ، وفي 19 يناير 1945 أصدر الجنرال الأمريكي "دوجلاس ماك آرثر"، بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصي قرار بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصي لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصي، وقد تم تحديد مقر المحكمة في مدنية طوكيو، أو

[1] – نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص 480.

[2] – وردة ملاك، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحو دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2016– 2017، ص ص 35– 36.

[3] – مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011– 2012، ص 24.

في أي مكان آخر يتم تحديده لاحقا وفقا مانصت عليه المادة من نظام المحكمة، كما وافق الجنرال في نفس اليوم عللا لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة[1].

فلا توجد فروقات جوهرية بين لائحة طوكيو، ولائحة نورمبرغ، لا من حيث الإختصاص القضائي أو الإجراءات المحاكمة، أو حتي المبادئ الأساسية التي إستندت عليها كل منهما والتي تم إتباعها في سياقها، فكلا اللائحتين قد وضعتا لتحيد الإطار القانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم الحرب فكلاهما شكلتا أساسا للقانون الدولي المعاصر[2].

وقد عقدت المحكمة المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1945 وإستمرت حتى 12 نوفمبر 1948، وكما أغلقت لائحة الإتهام المعدة من قبل الإدعاء الجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت المحكمة أحكامها في باقي الجرائم بحق 26 متهما، وذلك بعقوبات تتقارب مع تلك الصادرة عن محمكة نورمبرغ، إلا أن محاكمات طوكيو لم تتضمن أي أدانة لمنظمة على غرار ما تم في نورمبرغ[3].

أولا: تشكيل المحكمة

تأسست محكمة طوكيو استنادا إلى إعلان عسكري، في حين تم تشكيل المحكمة العسكرية في نورمبورغ بموجب إتفاق دولي، ومن الجلي أن الدوافع السياسية كانت عاملا مؤثرا في هذه العملية، وعلى الرغم من أن إعلان محكمة طوكيو كان من جانب واحد، إلا أنه تم التعامل معه وكأنه ميثاق يحدد هيكل المحكمة[4].

لقد حددت المادة الثانية من لائحة طوكيو أن عدد القضاة يجب أن يكون من 06 أعضاء كحد أدني، وإحدى عشر عضوا كحد أقصى، فيتم إختيار القضاة من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة، إستنادا إلى قائمة الأسماء التي تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى الهند والفلبين، كما يلاحظ إختلافات بين عدد الأعضاء بين محكمة طوكيو ومحكمة نومبورغ ، بالإضافة إلى طريقة إختيار القضاة[5].

---

[1] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 17.

[2] – أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، العدد 35، مجلد 4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، الجزائر، ص 1107.

[3] – عوداش العيدي، العدالة الجنائية بين الواقع والمأمول، العدد 17، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018، ص 178.

[4]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008، ص 149.

[5] – زياد عنتاتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 103.

تم تشكيل محكمة طوكيو من 11 قاضيا يمثلون 11دولة[1]، منها 10 دول شاركت في الحرب ضد اليابان ودولة واحدة حيادية تمثلت في الهند، إختير القضاة لهذه المحكمة بواسطة القائد الأعلى للقوات المتحالفة، إستنادا إلى قائمة التي قدمتها الدول المذكورة[2]، كما قام هذا القائد بتعيين رئيس للقضاة الذين تم إختيارهم والمتمثل في الإسترالي " سير وليام" وهذا بعكس ماكان متبع في محكمة العسكرية نورمبورغ، حيث كان الرئيس يختار بالإنتخاب، وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وهذا طبقا للمادة 03 من اللائحة[3].

كما قام القائد الأعلى بتعيين نائب عام مسؤول عن ملاحقة، ومباشرة الدعاوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ويحق لكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان تعيين عضو لدى النائب العام[4]، كما عين القائد الأعلى "جوزيف كيمان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نائبا لدى المحكمة ويعاونه 10 وكلاء يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[5].

ثانيا: إختصاص المحكمة

نصت المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية لمحكمة طوكيو على تحيد الجرائم التي تقع ضمن إختصاصها، وهي تشابه إلى حد كبير الجرائم الموجودة في ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية، وتتضمن هذه الجرائم، جرائم ضد السلام والتي تشمل التخطيط، التحضير، التحريض، أو القيام بأعمال حربية سواء كانت معلنة مسبقا أو غير معلنة، أو أي حرب تتعارض مع القوانين الدولية، المعاهدات، الإتفاقيات، أو العهود الدولية، كما تشمل المشاركة في خطة مشتركة في مؤامرة بهدف تنفيذ أي من الأفعال المذكورة، بالإضافة إلى ذلك تشمل جرائم الحرب، والتي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، مثل الإعداد لحرب عدوانية سواء أعلن عنها أم لا يعلن، أو البدء في تنفيذها[6].

أما فيما يتعلق بالجرائم الإنسانية بأنها أفعال شنيعة والتي تتمثل في االقتل، الإبادة الجماعية، الإستبعاد، الترحيل، وغيرها من الجرائم البشعة التي تركب في حق المدنيين، سواء كان ذلك قبل إندلاع الحرب أو أثناءها، أو في حالات الإضطهاد التي تستند إلى دوافع سياسية أو عرقية، وتعتبر هذه الأفعال

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 149.

[2] – زياد عنتاتي، المرجع السابق، ص 103.

[3] – نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص 482.

[4] – المرجع نفسه، ص 482.

[5] – زياد عنتاتي، المرجع السابق،ص 104.

[6] – نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص 482.

جرائم بموجب الأفعال جرائم بموجب القانون الدولي، وتدخل ضمن صلاحيات المحاكم الدولية، سواء كانت مجرمة أم لا، بموجب القوانين الوطنية للدولة التي قعت في أرضها[1].

لم توجه الإتهامات إلى الإمبراطور" هيرو هيتو" بسبب دوافع سياسية، ورغم التشابهات بين المحكمتين، لم تكن محكمة طوكيو تحظي بنفس الأهمية فيما يخص بإجراءات المحاكمة، فقد وقع توتر سياسي بين الحلفاء، بالإضافة إلى الدور البارز والتأثير الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على سير المحاكمات[2].

و يرجع إلى الأسباب التي أدت إلى إنحراف العدالة الجنائية الدولية عن مسارها في محاكمات طوكيو، تتعلق برغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إستغلال الوضع لصالحها، فقد أرادت توظيف اليابان و إستغلال وجود قاعدتها الأمريكية على أراضيها من أجل مواجهة السوفيات، وهذا من أحد الأسباب التي تغابت الولايات المتحدة الأمريكية عن محاكمة بعض مجرمي الحرب اليابانيين. ولم تعترض على إنضمام بعضهم إلى الحكومة اليابانية بعد الحرب، بل وصل أحدهم إلى منصب رئيس الوزراء، حيث شغل هذا المنصب نحو 4 سنوات لمدة إمتدت من عام 1956 إلى 1960[3].

تالثا: الإنتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو

بالرغم من وقوع إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن عملية المعاقبة عليها غالبا ما تواجه بالفشل، كما تظل المحاكمات الوطنية لمرتكبي هذه الإنتهاكات هامشية، تواجه تحديات كبيرة في عملية المحاكمة ومعاقبة المذنين، هذه المحاكمات تعاني من العديد من الصعوبات التي تعرقل سير العملية القضائية بفعالية، بما في ذلك الصغط السياسي، وصعوبة جمع الأدلة والشهادات، ونتيجة لذلك يبقي العديد من مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة دون عقاب، مما يضعف من فعالية القانون الدولي الإنساني في تحقيق العدالة والردع[4] .

فإذا جاز القول أن محكمة نورمبورغ تمثل تطبيقا عادلا ونبيلا للعدالة الجنائية الدولية، في حين محكمة طوكيو تعد أكثر تعقيدا على غرار محكمة نورمبورغ التي كانت تعتبر مثالا للنزاهة و العدالة، فتفسر محكمة طوكيو نوعا من الإنتقام المعبر عنه عبر محاكمات جنائية دولية، ومن الأمثلة التي يمكن أن نستعين بيها تمثلت محاكمة القائد "ياماشيتا" زعيم القوات اليابانية في الفلبين، و يري "هيرو نيشيكاوا" أحد الخبراء

[1] – وردة ملاك، المرجع السابق، ص 38.

[2] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 241– 242.

[3] – المرجع نفسه، ص 242.

[4] – فيليب كزافيه، العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الإختصاص فيما بين السلطات الوطنية والدولية، العدد 870، المجلد 90، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة بول سيزان إكس مرسيليا ، فرنسا، 2008،ص 50.

القانونيين البارزين في اليابان، أن محاكمات طوكيو لم تكن سوى وسيلة للإنتقام بدلا من أن تكون تطبيقا حقيقيا للعدالة الجنائية الدولية، كما يشير نيشيكاوا إلى أن هذه المحاكمات إفتقرت إلى الحيادية والنزاهة، حيث كانت مدفوعة بدوافع سياسية أكثر من تحقيق العدالة[1].

لقد كان تأثير السياسة واضحا على محكمة طوكيو، حيث جاء في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى بعدم محاكمة الإمبراطور اليابان "هيروهيتو" مجرم للحرب، لقد إستند هذا القرار إلى الحاجة المحلة للحفاظ على صورة الإمبراطور الذي وافق سابقا على إستسلام اليابان بدون أي شروط، وكان الهدف ضمان تعاون سياسي من قبل النخبة اليابانية الحاكمة بعد الحرب العالمية الثانية، كما كان هناك إهتمام بتقديم الدعم للإرادة القائمة على المناطق اليابانية المحتلة، حيث كان ينظر إلى الإمبراطور كعامل مؤثر يمكنه المساهمة في إستقرار الحكم و الإدارة[2].

ويظهر التحليل التاريخي أن تحديد الأسماء المتهمة التي وجهت لها الإتهامات أمام محكمة طوكيو دولية كان مبنيا على دوافع سياسية، مما أثر سلبا على نزاهة الأحكام الصادرة وأدى وصفها بأنها غير عادلة ومن الجدير بالذكر أن القائد الأعلى للقوات المتحالفة كان يمتلك الصلاحية التامة لتعديل العقوبات المفروضة أو حتى منح العفو الخاص، مما يمكنه من إطلاق سراح المتهمين، وقد إستخدمت هذه السلطة في حالات اللإفراج عن بعض المحكوم عليهم، وهو مايكفي للدالة على أن مسار العدالة في محكمة طوكيو دولية كان خاضعا لإرادة الجنرال "مارك آرثر" الذي لم يكن مشاركا في عملية المتابعة القضائية أو المحاكمة بشكل مباشر[3].

ونستنتج أن النصوص القانونية التي أسست لمحكمة طوكيو تظهر تبعية قانونية تقلل من أهمية قواعدها، والتي تعتبر قواعد ذات تأثيرات قانونية محدودة من ناحية الزمان والمكان، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النصوص لم تنجح في ترسيخ الطابع الإلزامي للقواعد التي وضعتها نظرا لإعتمادها على قوانين سابقة مما وضعها في ورطة قانونية يصعب على القضاة والمختصين في القانون مواجهتها، وذلك لتعارضها مع مبدأين أساسين: عدم رجعية القوانين، وعدم وجود جريمة أو عقوبة بدون نص قانوني[4].

[1] – نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص ص 485 –486.

[2] – وردة ملاك، المرجع السابق، ص 40.

[3] – المرجع نفسه، ص 40.

[4] – نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص ص 486–487.

المطلب الثاني : المحاكم المؤقتة التي شكلها مجلس الأمن

تعد الفظائع التي شهدتها الحربان العالميتان الأولى والثانية من الأحداث المروعة التي يصعب تخيل إمكانية تكرارها في التاريخ الانساني، وبرغم من هذا وبشكل مأساوي وجد العالم نفسه مرة أخرى أمام سلسلة من الجرائم الشنيعة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في كل من كمبوديا، والبوسنة، والهرسك ورواندا، قدمت هذه الأحداث المفجعة دليلا على القدرة البشرية على إحداث الشر والعنف لا تعرف حدودا نتجية إتجه المجتمع الدولي نحو إنشاء محاكم خاصة مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وقد أدى ذلك إلى إتخاد مجلس الأمن قرارين حاسمين يقضيان بإنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الدول المذكورة[1]، تأسست المحكمتين المذكوريتين إستنادا إلى قرارات صادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعطي قراراته طابعا إلزاميا على جميع الدول الأعضاء، وقد تم إنشاء هاتين المحكمتين بغية تطبيق سلطتهما القضائية بشكل مباشر على الدول، وذلك لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة.

لذا سنتناول في الفرع الأول للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والفرع الثاني للمحكمة الجنائية الدولية خاصة برواند.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا

عقب تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة وإنقسامها إلى دول جديدة مثل البوسة والهرسك، شهدت المنطقة سلسلة من الجرائم البشعة والمجازر التي تهز الضمير الإنساني، فقد تجاوزت هذه الأفعال مجرد نتائج حربية غير مقصودة لتصبح جرائم تطهير عرقي متعمد، هدفت إلى إعادة رسم الخريطة الديموغرافية للمنطقة، كما قد شملت هذه الجرائم أعمال الإبادة الجماعية، والإغتصاب، والتعذيب، والتهجير للمدنيين، مما يعكس إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاهدات جنيف، وأمام هذه الأحداث المروعة وجد مجلس الامن الدولي نفسه مضطرا للتحرك وفقا لمسؤولياته كحامي للسلم والامن الدوليين، وفي هذا الإطار قام بتأسيس لجنة خبراء مستقلة تتولى مهمة تقييم وتحليل البيانات المتعلقة بالإنتهاكات المرتكبة، وتعمل هذه اللجنة على جمع المعلومات من خلال التحقيقات الميدانية وتوثيق الأدلة، بهدف الكشف على المسؤولين المسببون هذه الجرائم وضمان محاسبتهم[2].

فبعد عام و 10 أشهر من البحث والتحري الدقيق، قدمت لجنة الخبراء تقريرا مفصلا يبرز بأدلة قاطعة تورط عدد من السياسيين والقادة البارزين في إرتكاب جرائم الحرب من تطهير عرقي، الإبادة

[1] – خوله أركان علي، المرجع السابق، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

الجماعية، إلى جانب سلسلة من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فقد عد هذا التقرير خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة ضمان عدم إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم[1].

وبموجب القرار رقم 808، كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير يتناول الجوانب الرئيسة لإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وآليات عملها وذلك خلال فترة لا تتجاوز 60 يوما، وقد إستجاب الأمين العام لهذا الطلب، حيث قدم تقريره في الثالث من مايو عام 1993، كان موضحا فيه أن مجلس الأمن من خلال القرار المذكور، فقد إتخذ قرار بتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تتسم بنطاق واسع وغرض محدد، يتمثل في محاكمة الأفراد المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، يشدد القرار على أن هذا التأسيس لايعني إقامة محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة، وهي مسألة لا تزال قيد الدراسة من قبل لجنة قانون الدولي و الجمعية العامة، وفي ذات التقرير قدم الأمين العام عرضا للمسائل المتعلقة بتنفيذ قرارت مجلس الأمن [2].

بناء على القرار الصادر تحت رقم 827، تم تأسيس محكمة دولية جديدة تقع في مدنية لاهاي بدولة هولندا، وقد دخلت حيز التنفيذ في شهر ماي لسنة 1993، تم تأسيسها لتعزيز مبادئ العدالة و القانون الدولي.

أولا:النظام القانوني لمحكة يوغسلافيا

تتشكل المحكمة على ثلاث دوائر قضائية، ومكتب مدعي العام، ومكتب العام، وقلم المحكمة كجهاز تنفيذي إستنادا إلى المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، فيتم إنتخاب أربعة عشر قاضيا من قبل الجمعية العام للأمم المتحدة، وذلك من خلال قائمة معدة بعناية مسبقا ويقوم هؤلاء القضاة بدورهم بإنتخاب رئيس المحكمة، ومن تم يتم توزيعهم بشكل متوازن على الدوائر الثلاث، بحث يضم كل دائرة ثلاثة قضاة إلى جانب دائرة الإستئناف، كما أدخل مجلس الأمن تعديلات جذرية على تشكيل المحكمة من خلال القرار رقم 1431 الصادر في 14 أوت 2002، حيث تم تحديد أن دائرة الإستئناف ستتألف من خمسة قضاة يشملون رئيس المحكمة الذي يتولى مسؤولية تعيين الأربعة القضاة الآخرين، مع الأخد بعين الإعتبار أن يكون إثنان منهم من الأعضاء الدائمين للجنة القضائية[3].

[1] – خوله أركان علي، المرجع السابق ، ص10.

[2] – سولاف سليم، المحاكم الجنائية الدولية العدالة الجنائية الدولية، العدد 02، المجلد 10، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، جامعة البليدة 2 ، الجزائر. 2023، ص 470.

[3] – سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا في تطوير القضاء الدولي الجنائي، العدد 04، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 274.

ويعتبر قلم المحكمة أساسي في التظيم الإدراي للمحكمة، حيث يتولى مسؤولية تنفيذ مجموعة شاملة من الخدمات الإدارية التي ضرورية لتسير عمليات المحكمة بكفاءة،والذي يتولى هذه المهام المسجل الذي يتم تعيينه من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات مع إمكانية التجديد، كما يمثل ركيزة أساسية في الهيكل الإدراي للمحكمة ويعد مسؤلا عن تنسيق الأنشطة الإدارية والتأكد من تنفيذ الإجراءات القضائية وفقا للمعايير الموضوعية، مما يضمن الحفاظ على النظام والفعالية[1].

ومن المهم الإشارة إلى أن المدعي العام في محكمة يوغسلافيا يعتمد بشكل أساسي على شهادات الشهود والضحايا لإثبات الجرائم المرتكبة، وهذا يختلف بشكل ملحوظ عن وضع المدعي العام في محكمة نومبورغ، الذي يعتمد على الوثائق موثقة للوصول إلى مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية على عكس محكمة يوغسلافيا، مما يبين الفوراق واسعة في طرق جمع الأدلة بين المحكمتين[2].

وتعتبر الإستقلالية القضائية من المبادئ الراسخة في القانون، وهي تمثل الأساس الذي يجب أن تقوم عليه أي محكمة لضمان العدالة والحياد، و المحكمة ككيان قانوني يجب أن تحافظ على إستقلالها وحتى إن كانت تحت إشراف مجلس الأمن، فهذا الإستقلال جاء بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا التي تنص على الإدعاء يجب أن يعمل بشكل مستقل عن أي تأثير خارجي، مما يعزز من مصداقية النظام القضائي ويساهم في تحقيق العدالة الفعلية[3].

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي إرتكبت منذ الأول من يناير عام 1991، وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة تحديد مجلس هذا الأمن هذا التاريخ كبداية للأعمال العدائية، وينتهي إختصاص المحكمة مع إنتهاء هذه الأعمال العدائية، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن بعد تحقيق السلام في المنطقة، أما فيما يتعلق بالإختصاص المكاني فتقتصر ولاية المحكمة على الجرائم التي وقعت داخل إقليم يوغسلافيا السابقة[4].

لقد أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 07 من نظامها الاساسي، حيث تختص بملاحقة الاشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما جاء في الفقرة 1 من المادة 07، وهذا بخلاف محكمة نورمبورغ إستبعد النظام الأساسي للمحكمة إمكانية ملاحقة الاشخاص الإعتباريين أو إدانة بعض التنظيمات، وبالإضافة إلى ذلك لايعتد بالصفة الرسمية للجاني، أو

[1] – سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الاحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 38– 39.

[2] – وفاء ديري، المرجع السابق، ص 31.

[3] – سعاد خوجة، المرجع السابق، 274.

[4] – وفاء ديري، المرجع السابق، ص 31.

بأوامر الرؤساء كأسباب للإعفاء من العقاب أو لتخفيفه، وتميزت هذه المحكمة عن محاكم الحرب العالمية الثانية التي إقتصرت إتهاماتها على بعض الأفراد المحددين، بتوسيع نطاق إختصاصها ليشمل كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن إنتمائه لأي أطرف النزاع،ويشمل هذا الإختصاص الأفعال التي يتم إرتكابها بصفة فاعل أصلي أو كتحريض، أو مساعدة على إرتكاب الجرائم الدولية، مما يعزز مبدأ الشمولية في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [1].

وفيما يتمثل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة تقوم بنظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم يوغسلافيا، والتي تشمل في :

أ. **الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949:** ويجب أن يكون المتهم على دراية بأن المجني عليه يتمتع بالحماية التي توفرها هذه الإتفاقيات، والأفعال المحددة التي تقع ضمن نطاق إختصاص المحكمة، كما هوموضح في المادة 02 من نظامها الأساسي والتي تشمل: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب البيولوجية، تدمير المصادر والممتلكات[2].

ب. **جرائم الإبادة الجماعية:** تعرف بأنها أفعال ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، عنصرية، أو دينية، وفقا لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فتشمل هذه الأفعال: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذي جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية[3].

ت. **الجرائم ضد الإنسانية:** هي جرائم خطيرة ترتكب ضمن سياق نزاع مسلح، سواء كان هذا النزاع دوليا أو داخليا، وتستهدف بشكل كبير المدنيين وفقا للمادة 05 من نظام المحكمة، وتشمل هذه الجرائم في القتل، الإبادة، العبودية، الترحيل القسري للسكان، التعذيب، السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الشديد من الحرية[4].

وقد أعطيت للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة الصلاحية الاساسية للتحقيق في الجرائم ومحاكمتها بشكل مستقل، مما يعني أن لها الأسبقية في النظر في هذه الجرائم وفي في حال كانت القضية قيد النظر أمام المحاكم الوطنية، تمتلك المحكمة الدولية الحق في أي وقت لطلب من المحكمة الوطنية التوقف عن متابعة القضية وإحالتها إليها، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 09 من نظامها

[1] – وفاء ديري، المرجع السابق، ص 31.

[2] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 19.

[3] – محمد الأمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، العدد 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 380.

[4] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 20.

الأساسي، لقد تم منح هذه الأولوية للمحكمة الدولية لتجنب إحتمال تقسير المحاكم الوطنية مع المتهميين وهذا من أجل منع تكرار الأحداث التي وقعت خلال محاكمات ليبزج[1].

ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة يوغوسلافيا السابقة

تتعلق الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتمتع بحجية مطلقة، مما يعني أنه لايجوز محاكمة نفس الشخص مرة اخرى على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية وفقا المادة 10 الفقرة 1، أما الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بشأن جريمة تندرج ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي تتمتع بحجية غير مطلقة مما يتيح إعادة محاكمة نفس الشخص عن الأفعال ذاتها أمام المحكمة الدولية في الحالات المحددة في المادة 10 الفقرة 02 من نظام المحكمة يوغوسلافيا[2].

ويصدر الحكم عن دائرة الأولى يكون بشكل علني، كما يكون مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المعارض إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يحدد الحكم مقدار العقوبة والجزاءات، وقد جاء في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات والجزاءات النطق بها، أما بما يخص الحكم يكون قابلا للإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية، إما بطلب من المحكموم عليه أو من المدعي العام، كما أن هذه المحكمة لاتصدر أحكاما غيابية[3].

وتقتصر العقوبات التي تحكم بها المحكمة على عقوبة السجن، التي يتم تحديدها وفقا التدرج العام لعقوبات الحبس المعمول بها في محاكم يوغوسلافيا السابقة، وعند تقدير العقوبة تأخد المحكمة في الإعتبار جسامة الجريمة والظروف المحيطة بالمتهم، ورغم أن القانون العقوبات اليوغسلافي ينص على عقوبة الإعدام، إلا أن هذه العقوبة غير مطبقة في هذه المحكمة، بالإظافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تامر برد الأموال والممتلكات الأخرى التي تم الإستيلاء عليها بطرق غير مشروعة إلى أصحابها، دون النظر في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا، فتنفيذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تحددها المحكمة من بين الدول التي أعربت عن إستعدادها أمام مجلس الأمن لإستقبال المحكوم عليهم وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، ومنذ تأسيسها لعام 1993 وحتى عام 2006 أصدرت محكمة 161 مذكرة إتهام و94 حكما قضائيا، لقد كان الحكم الذي أصدرته في "قضية تاديتش" في

[1] – وفاء ديري، المرجع السابق، ص 33.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص،283– 284.

[3] – مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا–، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزريع، الأردن، 2002، ص ص 97– 98.

تاريخ 1995/05/07 هو أول حكم تصدره محكمة يوغوسلافيا بعد الاحكام الصدرة عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وتراوحت الأحكام بين البراءة والسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و45 عاما[1].

كما أصدرت المحكمة أحكاما بالإدانة حتى عام 1999، كما تواصلت المحاكمات في نفس الفترة في قضيتي "ديوكيتش وبلاسكيتش" التي بدأت في بداية عام 1996، وبالإضافة إلى محاكمات "ماكيتش وكوناراتش"، فإزدادت أهمية هذه المحكمة بشكل كبير بعد العدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية على يوغوسلافيا في أفريل 1999، والتغير التي حصل في الرئاسة اليوغسلافية، وكذا القبض على الرئيس الأسبق "سلوبودان ميلوزفيتش"، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة إنطلاقا من 12 فيفري 2002 لإتهامه بإرتكابه جرائم دولية[2].

بالرغم من هذا فقت واجهت المحكمة ليوغسلافيا عدة تحديات، من بينهما رفض بعض الدول تسليم المتهميين إلى مقر المحكمة في لاهاي، على الرغم من توقيعها على إتفاقية السلام التي تلزم كافة الأطراف بالتعان الكامل مع المحكمة، وعلى سبيل المثال لقد إمتنعت جمهورية صربيا والجبل الأسود عن تسليم 40 متهما ما يمثل إنتهاكا للإتفاقيات الدولية، فالمحكمة قدمت قضايا متعددة من بين القضايا، القضية ضذ قائد معسكر كيترام ومعاونيه، الذين إرتكبوا مذبحة أودت بحياة 120 رجلا، كما تم رفع قضية ضد ستيفان دوتورفيك بتهم جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات لإتفاقيات جنيف، وبذلك كانت محكمة يوغسلافيا محكمة مؤقتة وخاصة، ويرجع السبب في ذلك إلى تخوف الدول الأعضاء في مجاس الأمن من أن تكون المحكمة مبررا لتقديم قضايا دولا غير مرغوب في إدانتها[3].

الفرع الثاني : محكمة رواندا

تعود خلفيات الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي ننشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، إمتدت أثار النزاع المسلح إلى الدول الإفريقية المجاورة، والتي حاولت التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية، والتي من شأنها زعزعة الأمن القارة الإفريقية[4].

[1] – وفاء ديري، المرجع السابق، ص ص 33– 34.

[2] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 21.

[3] – خولة أركان علي ، المرجع السابق، ص ص 11– 12.

[4] – ربيعة زويش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، العدد الثاني، المجلد الخامس، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص 888.

كانت المجازر التي شهدتها رواندا نتيجة الإختلافات العرقية، وقد شملت جرائم قتل ونقل جماعي إرتكبتها قبائل الهوتو والتوتسي، مما أدى إلى مقتل أكثر من مليون ونصف شخص من كلا الطرفين كان لهذه المجازر تأثير بالغ ودافع قوي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 في عام 1994، والذي تضمن تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق وجمع الأدلة حول جميع الجرائم ضد الإنسانية التيب حدثت في رواندا لمدة عام كامل، وكان الهدف من هذا النزاع بين القبيلتين هو الإبادة الجماعية دون أي تمييز، فإتبع مجلس الامن نفس الطريقة التي إتبعها في محكمة يوغسلافيا عندمت أمر بتشكيل لجنة الخبراء، وهذا كان أمرا واقعيا نظرا لقرب فترة إنشاء هاتين المحكمتين[1].

والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تم تطبيقه عمليا في محكمة راندا مع بعض التعديلات الخفيفة مثل تغيير عنوان النظام الأساسي ليصبح " النظام الأساسي لمحكمة رواندا"، وكذلك تغيير في الفقرة المتعلقة بمقر المحكمة ليكون في تنزانيا، وبالإضافة الإختلاف في نص المادة التالثة من النظام الأساسي، بحيث تم حذف عبارة " جرائم الحرب" من إختصاص المحكمة الشخصي لأن الجرائم كانت حرب أهلية وليست حربا دولية بإستثناء هذه الإختلافات فإن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا متطابقان في جميع فقراتهما، حتى تجاوز هذا التطابق ليشمل حتى المدعي العام، حيث تم تكليف نفس الشخص ليكون مدعيا عاما في كلتا المحكمتين، وهو ما أثار إنتقادات كثيرة نظرا لبعد المسافة بين مقري المحكمتين التي تزيد عن 10,000 ميل، مما يجعل القيام بهذه المهمة صعبا لأي شخص [2] .

أما بالنسبة للعقوبات فقد كانت بين السجن المؤبد لرئيس رواندا السابق كامبيندا، ورئيس طابا أكاسية كما حكم بالسجن المؤبد محافظ العاصمة السابق، وعدد من القساوسة المسيحيين الذين ساهموا في قتل آلاف الرجال والنساء، الذين لجأوا إلى الكنيسة هربا من ميلشيات الهوتو[3].

أولا: النظام القانوني لمحكمة رواندا

في المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تخص بالأجهزة المكونة للمحكمة، وهي كذلك الأجهزة ذاتها التي جاب بها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في مادتها 11، وتشمل هذه الأجهزة الدوائر، المدعى العام، وقلم المحكمة، كذلك يتم إنتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بطريقة ذاتها، وبنفس العدد المنصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[4]، والجدير بالذكر أن الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الإستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبالتالي

[1] – خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 12.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

[3] – ربيعة زويش، المرجع السابق، ص 892.

[4] – هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 172.

يمكن القول أن دائرة الإستئناف هي واحدة بالنسبة لكليتا المحكمتين، أما فيما يتعلق للمدعي العام فهو نفسه في كلتا المحكمتين، يعني أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام لدى محكمة رواندا، وفقا ماجاء في المادة 115 من نظام المحكمة رواندا، هذا يساهم في تحقيق التنسيق والتعاوون بين المحكمتين في مجال العدالة الجنائية [1].

لقد أدى الإشتراك بين محكمة رواندا ويوغسلافيا إلى خلق الكثير من المشاكل والصعوبات، مما لجأ مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1431 الذي كان بتاريخ 14 أوت 2002، وبموجب هذا القرار تم زيادة عدد القضاة الى مايقارب 16 قاضيا دائمين، هؤلاء القضاة موزعون على 3 دوائر للمحكمة، بالإضافة إلى دائرة الإستئناف التي متكونة من 7 أعضاء يشارك 5 من هؤلاء الأعضاء في النظر في كل قضية إستئناف بشكل منفصل[2]، في 28 جويلة 2003 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1503، والذي تم بموجبه إنشاء منصب المدعي العام في رواندا، فيقوم المدعي العام بأدوار مماثلة تلك التي يؤديها في محكمة يوغسلافيا، بما في ذلك التحقيق وتقديم الإدعاءات[3].

أما بشأن المهام الإدراية والشؤون المتعلقة بسير المحكمة، فقت نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن :

أ- أن يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإرادة وتقديم الخدمات للمحمة الدولية في رواندا

ب- يتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لروواندا، وتكون مدة ولايته 4 سنوات قابلة لتمديد، كما تخضع أحكام وشروط خدمة المسجل لنفس الأحكام والشروط المطبقة على مساعد الأمين العام للأمم المتحدة

ت- يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توجيه المسجل [4].

تكرس محكمة رواندا في نظامها الأساسي الإدعاء كجهاز من أجهزتها، إعتبر الوكيل العام هو المسؤول عن التحقيق ومتابعة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث على أراضي رواندا، بهذا المدعي العام يتمتع بالإستقلالية المالية والوظيفية ولا يتلقي أية تعلميات من أي حكومة، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 15، ومع ذلك يظل متابعا للمحكمة بما يتعلق بمساعدتها في كشف الحقائق وتحقيق العدالة أمام المجتمع الدولي[5].

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302.

[2] – هشام فريجة، المرجع السابق، ص ص 172- 173.

[3] – سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق، ص 42.

[4] – ربيعة زويش، المرجع السابق، ص 890.

[5] – المرجع نفسه، ص 890.

بالإضافة إلى هذا فالمحكمة الدولية لرواندا تمارس عدة إختصاصات متنوعة تبعا لطبيعتها، حيث تنظر في جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات القوانين الدولية الإنسانية، بالإضافة إلى محاكمة الأشخاص الطبيعيين داخل رواندا بما في ذلك المناطق البرية، ويمتد إختصاصها أيضا إلى غاية الأقاليمها الحدودية للدول المجاورة، يكون محددا زمنيا من 01 يناير إلى ديسمبر 1994[1]، وتشمل هذه الإختصاصات كتالي:

أ الإختصاص النوعي

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختلف عن إختصاص الموجود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشكل عام، يتضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جرائم متعلق بالجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات المادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تتعلق بحماية المتضريين من الحرب، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام1997 المرتبط بهذه الإتفاقيات وفقا للمواد 02 و03 و 04 المنصوص عليهم من نظامها الأساسي[2].

ب الإختصاص الشخصي

يظهر أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مستوحى من مبادئ نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مجال الإختصاص الشخصي، حيث يقتصر هذا الإختصاص على الاشخاص الطبيعيين فقط، بعض النظر عن درجة مساهمتهم أو وضعهم الوظيفي، كما أنه لا يعتد بحصانة رؤساء الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، ولايسمح بإصدار أوامر من الرؤساء لإرتكاب الجرائم[3]، وهذا ماجاءت به المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكمة رواندا.

وجاء رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تأكيده مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، من خلال تعليقه على أهمية المحاكم الدولية المعنية بجرائم يوغسلافيا ورواندا التي أسسهما الأمم المتحدة، فقد أشار أنه أصبح من المعترف به اليوم على مبدأ المسؤلية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، مما يسمحللمحاكم الدولية بمحاسبة أي فرد يتهم بإنتهاك القانون الدولي داخل حدود بلاده[4].

---

[1] – فوضيل كوسه، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 67.

[2] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 43.

[3] – عزيزة سوسن أحمد، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2012، ص 163.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 308.

قد أصدرت محكمة رواندا حكما بموجب المادة 2/6 من نظامها الأساسي، والتي تتعلق بمبدأ إستبعاد الحصانة في 04 سبتمبر 1998، أدين رئيس الوزراء "جان كامندا"، الذي شغل منصبه بين 08 أبريل و17 يوليو 1994، بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال تلك الفترة، كان يمارس سلطة فعلية على الحكومة والقوات المسلحة، وسوء إستخدام سلطاته من خلال التخطيط والتحضير لإرتكاب جريمة الإبادة، ضد المواطنين الروانديين من قبائل التوتسي[1].

وبناءا على ذلك، إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نظامها الأساسي، على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام روما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، يقتصر إختصاص هذه المحكمة على الأفراد فقط، وفقا ماجاء في الفقرتين 1 و2 من المادة السادسة من نظام المحكمة، تثبت المسؤولية الجنائية الفردية على كل من خطط أو حرض أو ساعد في إرتكاب الجريمة، كما تأخذ بعين الإعتبار الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو حتي من كبار الموظفين، ولايعفى من المسؤولية ولا يعتبر منصبه سببا من اجل تخفيف من العقوبة[2].

ج الإختصاص الزماني والمكاني

أوضحت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن هذه المحكمة تمتلك الصلاحية لمحاكمة الافراد المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، بما فيهم مواطنين رواندا، فخلال المدة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر، وفقا للإجراءات المعمول بيها في القانون ووفقا نص المادة 07 يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة ليشمل الحدود رواندا بما فيها الحدود البرية والجوية، وحتى إقليم الدول المجاورة في حالة الإعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان المرتكبة من قبل سكان الروانديين، ولتفادي أي مشكل المقصود بالدول المجاورة، حدد مجلس الأمن هذه الدول بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لواندا، حيث إرتكبت جرائم وإنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالنزاع الموجدود في إقليم رواندا[3].

فإن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاندا قد وسع نطاق إختصاص المحكمة ليشمل أراضي الدول المجاورة لرواندا، هذا التوسع لم يكن موجودا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا

[1] – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 117.

[2] – ربيعة زويش، المرجع السابق، ص 896.

[3] – هشام فريجة، المرجع السابق، ص 174.

السابقة يعود هذا السبب في ذلك إلى طبيعة النزاع الرواندي، ودور بعض الدول المجاورة في إشعال الحرب الأهلية وإستمرارها لتحقيق مصالحها الخاصة[1].

ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا

قبل نهاية عام 1997، تم الإحتجاز ل 24 شخصا شغلوا مناصب قيادية في رواندا، تم إصدار لائحة إتهام ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين تحت رهن الإحتجاز، جلب "جون أكاديسو" الذي كان عمدة تابا، الوقوف أمام المحكمة في 09/2/ 1998 و إتهم بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث حكم عليه بالسجن كما كان هذا الحكم هو أول حكم صادر عن محكمة دولية لرواندا بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في عام 1948[2].

كما في 1999/02/5، حكت المحكمة ضد " سيروشاغو عمر" ب 15 عام بإرتكابه ضد الإنسانية، وكذلك في سنة 05/21/ 1999، حكمت على " كليمنت كايسيما" السجن المؤبد، وضد "عبيد روزيندانا" ب 25 سنة نافذة، وكانت تهمة كلاهما هي إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وما زالت المحكمة تنظر في الجرائم الخاضعة لإختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها[3].

وأكملت المحكمة رواندا الدولية في إتهام رئيس الوزراء السابق "جان كابيندا"، حيث أقر بأنه مذنب في 06 قضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية وحكم عليه بالسجن المؤبد لسنة 2004، كما حكمت المحكمة على 04 من كبار الضباط العسكريين على الإبادة الجماعية، وإضافة على هذا حكمت أيضا المحكمة على وزيرة العدل ورئيس البرلمان السابق " الفريد موليرا"، وحتى سنة عام 2011 أكملت المحكمة محاكمة 80 مسؤولا من مجموع 92 متهمت من كبار مسؤولين في الحكومة[4].

تم إنتقاد هاتيين المحكمتين محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بسبب أسلوب إنشائهما، حيث لم تتأس بموجب معاهدتين دوليتين، كما كان حال مع محكمة نورمبورغ ورغم أهمية هذا الأسلوب، إلا أنه لم يكن مناسبا للظروف التي كانت تتطلب الإستعجال، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة لعقد مؤتمر دبلوماسي والوقت الطيل اللازم لجمع التصديقات لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا بقرار من مجلس الأمن، مما أثر على حيادهما وإستقلاليتهمت أثناء أداء مهامهما القضائية، وجعلهما عرضة

[1] – ربيعة زويش، المرجع السابق، ص 897.

[2] – وفاء ديري، المرجع السابق، ص 37.

[3] – بوهرواة رفيق، المرجع السابق، ص 23.

[4] – ميرود خديجة سلمى، دور مجلس الأمن في الحد من انتهاك حقوق الإنسان في رواندا، العدد 9، المجلد 3، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص 61.

للضغوط السياسية التي أثرت على عملهما، ويظهر ذلك من خلال عدم ملاحقة محكمة يوغسلافيا لإنتهاكات حلف شمال الأطلسي خلال الحملة الجوية 1998، وايضا عدم ملاحقة رواندا لأعضاء الحرب الرواندي الذي تولى السلطة بعد الحرب رغم الجرائم التي إرتكبها بعض أعضائه خلال الحرب[1].

كما أنه لايحق للدل ولا الضحايا رفع الدعاوى أمام هذه المحاكم، حيث يقتصر هذا الحق على المدعي العام لا غير، بالإضافة إلى ذلك تعجز هذه المحاكم عن توفير الحماية الكافية للضحايا والشهود، كما أن نظامي المحكمتين لايتضمان أي إشارة إلى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليهم، كذلك فإن عدم إعتمادها على نظام المحاكمات الغيابية يؤدي إلى إفلات المتهمين الفارين من العدالة، وبالنسبة لمحكمة رواندا، فإن إختصاصها الزمني محدود لا يمتد إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشاء المحكمة، كما لايشمل الجرائم التي إرتكبت على حدود الدول المجاورة لرواندا ضد المدنيين الهاربين[2].

رغم الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية، الا أنها لعبت دوارا مباشرا وفعالا في تطوير القضاء الجنائي الدولي، فقد ساهمت هذه المحاكم في ترسيخ العديد من المبادئ القانونية، والمتمثلة في مساءلة رؤساء الدول فقت أتبتث المحاكم الجنائية الدولية أن رؤساء الدول والقادة الساسيين لسيوا فوق القانون، كما أن تعزيز فكرة المسؤلية الجنادئية الفردية أن يتحاسبا على الجرائم، ينص هذا المبدأ يعزز على المستوى الدولى ويشكل رادعا للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3].

المبحث الثاني: ثأثيرات مبدأ التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن دراسة تفاعلات مبدأ التكامل لتحدد نظرا لإتساع مساحتها، ولذا نقتصرها على أهمها وهي تلك الثأتيرات التي تمس الدول بإعتبارها المعنية الأولى بمبدأ التكامل، فإن محكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة لولايات القضائية الجنائية الوطنية من حيث الإختصاص، وسيكون على الدول الراغبة في التصديق أو الإنضمام للنظام المحكمة الجنائية الدولية أن تدرس تشريعاتها الداخلية، في هذه الحال قوانينها الجنائية والعقابية، كما أن هناك عقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل فنجدهذا التطبيق يواجه بعض الصعوبات والمشاكل، التي قد يفرزها التطبيق العملي للمحمكة الجنائية الدولية، وهي العقبات التي إخترنا دراستها[4].

[1] – ديري وفاء، المرجع السابق، ص 38.

[2] – المرجع نفسه، ص 38.

[3] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص ص 23– 24.

[4] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص71.

من هذا منوال سنحاول تناول في المطلب الأول على ثأتير مبدأ التكامل على دول سيكون على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي، وفي المطاب الثاني نضم فيها على العقاب التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل.

المطلب الأول: ثأثير مبدأ التكامل على الدول

إن تأثير مبدأ التكامل له تأثير معمق على القوانين الوطنية الدولية، فمبدأ التكامل يقوم بإعطاء الأسبقية للدول في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية، بمعنى أن هذه الدول يجب أن تكون مستتعدة لمحاكمة الجرائم الدولية متمثلة في الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ةالتي تكون واقعة على أراضيها تبعا لقوانيها الوطنية، ولضمان الإمتثال لمتطلبات مبدأ التكامل يجب على الدول تعديل وتشريع قوانين التي تكون ملائمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ومما لاشك أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث كان يتم وفق أشكال مختلفة مثل تسليم المجرمين، كما يعتبر مبدأ التكامل من أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول[2].

ومن هذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين، سنتطرق في الفرع الأول على الإنسجام التشريعات الوطنية مع المحكمة الجنائية، وفي الفرع الثاني على التعاون الدول.

الفرع الأول: إنسجام التشريعات الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية

يفرض نظام روما الذي تم إعتماده في 17 /1998/06 ، على الدول التي صادقت عليه أو التي إتخدت الخطوة الأولى نحو المصادقة بتوقيعها عليه، بعض الإلتزامات وهذه الإلتزامات عادة ما تفرض على الدول من خلال الإتفاقيات الدولية، ومن بين هذه الإلتزامات ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الإلتزامات الدولية المنصوص عليها في أحكام الإتفاقية، فيتم ذلك من خلال المشرع الوطني عندما تكون الحقوق التي توفرها التشريعات الوطنية غير متوافقة مع تلك المقررة في الإتفاقيات الدولية، ومن خلال إتخاد السلطات المختصة في الدولة الإجراءات اللازمة لتنفيذ نصوص الإتفاقية على المستوى الوطني، والجديد في نظام الأساسي للمحكمة هو أن الإلتزام يجعل التشريعات الداخلية متوافقة مع نظام رما لاينطبق فقط على

[1] – وداد محزم سايغي ، المرجع السابق، ص 71.

[2] – بلقاسم مخلط، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، العدد الحادي عشر، مجلة أنسبة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014، ص 226.

الدول الاطراف، يأتي ذلك بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم التي يتناولها النظام وضرورة الحد من الإفلات من العقاب[1].

أولا: تعديل القوانين الوطنية الجنائية

الإلتزام الواجب على الدول يتطلب توافق القوانين والأنظمة الداخلية مع الإلتزامات الدولية، المترتبة على الإتفاقيات والمعاهدات التي تمت الموافقة عليها، وهذا يجد تبريره قواعد عدة نذكر منها[2]:

أ. قاعدة الوفاء بالتزامات العهد، حيث ينبغي على الأطراف المتعاقدة تنفيذ أحكام الإتفاقيات التي تكون بمثابة إلتزاماتها الملزمة عليها

ب. قاعدة تفوق الدولي على القانون الوطني

ت. تأكيد المادة 27 من إتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، حيث تنص على عدم جواز للدولة إستخدام قوانينها الوطنية كوسيلة للتهرب من إلتزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لأحكام معاهدة معينة.

فالبنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه بالإضافة إلى التبريرات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام بشكل رئيسي إلى مبدأ التكامل [3] (principe de complémentarité).

وبموجب نظامها الأساسي، تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ووفقا لمبدأ التكامل يكون الإختصاص الأولي لمعاقبة أشد الجرائم لمعاقبة أشد الجرائم الدولية على عاتق الدول، عندما تكون الدول غير قادرة على محاكمة الجرائم الدولية، يأتي دور المحكمة الجنائية في تتدخل من أجل معاقبة المجرمين[4].

فعند تعديل القوانين الوطنية الجنائية، يجب على الدول أن تراعي بعناية مسألة المقبولية كما هو منصوص عليها في المادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إن القوانين الوطنية التي لا تجرم الأفعال المدرجة في نظام الأساسي قد تؤدي إلى قبول المحكمة للنظر في القضايا بسبب عدم توافق القوانين المحلية مع المعايير الدولية، ويتجلى ذلك في تضمين تعاريف ضيقة للجرائم الدولية، أو تبني مبادئ عامة محدودة، أو إعتماد أسباب إباحة أوسع من تلك المحددة في النظام الاساسي للمحكمة، مما يتيح

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 72.

[2] – إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتزريع، لبنان، 1986، ص 33.

[3] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 73.

[4] – المادة 5 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتد في 17 جويلية 1998، المشار إليها سابقا.

إماكنية الإفلات من العقاب، ولذلك فإن التعديل التشريعي الوطني يجب أن يسعى لتحقيق التوازن بين الإمتثال للإلتزامات الدولية وضمان العدالة الجنائية،ومن خلال توسيع نطاق التعريفات للجرائم الدولية وتقييد أسباب الإباحة بما يتماشي مع المعايير الدولية [1] .

وتعكس هذه الرغبة في ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي تحدث ضمن الإقليم الوطني، أو التي يرتكبها رعايا الدولة إلتزاما بسيادة الدولة وحقها في فرض نظامها القانوني الداخلي، وتطبيق العدالة الجنائية على الجرائم الدولية من قبل المحاكم الوطنية يعزز مبدأ التكامل المنصص عليه في نظام روما الأساسي، حيث تكون المحكمة الجنائية الدولية جهة قضائية تكميلية تتدخل فقط عندما تكون الدول غير راغبة في محاكمة الجرائم الدولية الجسيمة[2].

ولذا من الواجب على الدول التي لا ترغب في أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها داخل أراضيها، أن تقوم بعملية تطبيع قانينها الطنية بحيث يتم نقل الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في النظام المحكمة الجنائية الدولية إلى قانون الوطني، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطريقتين التاليتين وهما كتالي:

أ. نقل الأحكام المعترف بها في نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى القانون الوطني، وتحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة بموجب هذا النظام

ب. إعادة صياغة الجرائم المعترف بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراجها في القانون الوطني وفقا للصياغة المعتمدة في هذا النظام، مع تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة[3].

ثانيا: آلية إلتزام الدول غير الأطراف

مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف مازالت قائمة، نظظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، وحاجة إلى تحقيق العدالة الجنائية ويمكن لها ممارسة إختصاصها حتى ضد رعايا دول غير الأطراف، ولتجنب ذلك يشدد على الدول غير الأطراف بأهمية إصدار تشريعات داخلية توافق مع المعايير القانونية الدولية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي كما هو حال في نظام روما، وهذا الإجراء يهدف إلى تسهيل العملية القضائية داخل الدولة وضمان العدالة، لكن عدم وجود تشريعات ملائمة قد يؤثر سلبا على القضاء الوطني، حيث قد يصعب على القضاة الوطنين إكمال الإجراءات القانونية اللازمة

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 73.

[2] – حورية واسع، المرجع السابق، ص 44.

[3] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 74.

للتحقيق والمقاضاة، ولذا يبقي إعادة النظر في التشريعات الوطنية مطروحة كخطوة أساسية لكل الدول، سواء كانت طرفا في المحكمة أم لا، بهدف تعزيز النظام القانوني الدولي وتعزيز العدالة الجنائية[1].

ويحق لمجلس الأمن الدولي، وفقا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة المدعي العام قضية تتضمن إرتكاب جريمة، أو جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

كما يجدر بالذكر أن إحالة القضية إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعفي المحكمة من التقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة 12 الفقرة 2 من نظام روما لسنة 1998، والذي يتطلب موافقة الدول غير الأعضاء في المحكمة على ممارسة الإختصاص، ومع ذلك لكي تتمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها في هذه الحالة، فيجب أن يتضمن قرار الإحالة مايفيد تهديد السلم والأمن الدوليين، وتطبق سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة على الدول الأعضاء وغير الأعظاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وفي هذه الحالة، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها الفعلي بصورة مستقلة وغير تبعية، وذلك بغض النظر عن موقع إرتكاب الجريمة وجنسية المتهم، ودون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الدولة المعنية بابقضية لقبول إختصاصها، ومع ذلك يعتبر عدم موافقة أمريكا، روسيا، والصين، وهي 03 دول دائمة العضوية في المجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة، يكون عائقا رئسيا يمكن أن يعرقل ممارسة إختصاص المحكمة، فإذا إرتكب أحد مواطنيها جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة، ستلجأ هذه الدول إلى إستخدام حق النقض (الفيتو)، لمنع وصول القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر مجلس الأمن [4].

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بملاحقة المتهمين، وعلى الرغم من أن هذا الإلتزام يشمل الدول الأطراف، إلا أنه يمتد كذلك إلى الدول غبر الأطراف، وعلى سبيل المثال إذا أحال مجلس الأمن الدولي قضية للمحكمة، فإن جميع الدول سواء

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق ، ص 74.

[2] – تنص المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 كتالي: "إذا أحال المجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت".

[3] – حسن علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 194– 195.

[4] – المرجع نفسه، ص 201.

كانت أطرافا في نظام روما أم لا، تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبالتالي يتم تطبيق جميع مبادئ والتزامات نظاك روما على الدول غير الأطراف أيضا[1].

ويبدو أن واضعي نظام روما كانوا يهدفون من خلال منح مجلس الأمن صلاحية إحالة أي قضية تتلعق بمرتكبي الجرائم الدولية، والتي تندرج ضمن إختصاص المحكمة، بغض النظر عن مكان إرتكابها إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة من العقاب، ويأتي هذا سياق مواجهة حجة إمتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة[2].

وعندما يقوم مجلس الأمن الدولي إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة فرا بإرسال القرار المكتوب لمجلس الأمن إلى المحكمة، مرفقا بالوثائق والمواد الأخرى التي تدعم هذا القرار، وهذا الإجراء منصوص عليه في المادة المادة 01/17 من الإتفاق الذي التفاوضي الذي ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، والذي صادقت عليه جميع الدول الأعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية خلال الثالثة التي عقدت في لاهاي من تاريخ 06 إلى 10 سبتمبر 2004[3].

وتبقي الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى بل سيكون عليه أولا التأكد من كفاية الأدلة التي تجعل الدعوى مقبولة أمام المحكمة، وهو ما يؤكد إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، الذي يقتصر دوره على مجرد لفت إنتباه المحكمة على أنه هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين في قضية ما، بناءا على التحقيق الذي تباشره متابعة المجرمين في القضية محال اليها، إذا كانت الجرائم المرتكبة تدخل ضمن نطاق ولايتها[4].

[1] – محمد العتوم الشبلي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتهما، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 141.

[2] – عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى ووقفها)، العدد السابع، مجلة الباجث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2015 ، ص 168.

[3] – علان حرشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الأول، المجلد 12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص 15– 16.

[4] – علي قاري، إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، العدد 02، المجلد الثامن، مجلة الصوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 696.

الفرع الثاني: التعاون الدول

يعد التعاون الدولي مظهر من المظاهر الفعالة لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد في الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية[1]، كما يعد التعاون بين الدول لضمان فعالية الإجراءات القضائية، والقرارت، والطلبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية، كما أن هذه القرارات يتم تنفيذها من خلال السلطات الوطنية فقط، فعكس الهيئات القضائية الوطنية، فإن المحاكم الدولية لاتملك أعوانا، أو موظفين للتنفيذ نظرا لإنعدام قوة شرطة قضائية دولية[2]، وهذا ماسنحاول معرفته كتالي:

أولا: طلبات التعاون الدول

وفقا للسلطات الوطنية للدول، تواجه المحاكم الدولية قيودا في تنفيذ أوامر القبض، وجمع الأدلة المادية، وإجبار الشهود إدلاء بشهاداتهم، بالإضافة إلى صعوبة البحث في الأماكن التي إرتكبت فيها الجرائم لذلك تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول الأعضاء لتقديم الدعم اللازم، وهذا من خلال إتخاد الخطوات الضرورية لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين في جمع الأدلة وتنفيذ المهام المطلوبة[3].

كما إن المحكمة الجنائية الدولية لديها صلاحية تقديم طلبات التعاون للدول الأطراف حيث تخول المادة 87 من الفقرة 1و2 من نظام روما الأساسي للمحكمة، سلطة تقديم طلبات التعاون الدول الأطرف للتعاون معها عن طريق القنوات الديبلوماسية، أو اية قنوات اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو القبول، أو الإنضمام إلى نظام الأساسي للمحكمة، ويحق لكل دولة طرف أن تجري أي تغيرات لاحقة وفقا لقواعد الإثبات، كما يجوز تلقي طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أي منظمة إقليمية مناسبة ويتم تقديم هذه الطلبات الصادرة عن المحكمة، أو أي مستندات مؤيدة للطلب، إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجهة إليها الطلب، أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو أما لغتي المحكمة أي اللغة الإنجليزية والفرنسية[4].

وبالنسبة للدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي، لايوجد شرط عام صريح في نظام نفسه يلزمها بالتعاون، قد جاء في المادة 87 من الفقرة 5 تخول للمحكمة الجنائية الدولية دعوة لأية دولة لم تصدق

---

[1] – مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، العدد 02، المجلد 17، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2022، ص 276.

[2] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 78.

[3] – أبو الخبر أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 76.

[4] – مريم بن زعيم، المرجع السابق، ص ص 277– 278.

على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس إتفاق مخصص، وإذا تم هذا الإتفاق فإنه لابد من الدولة أن توافق على طلبات المساعدة والتعاون، بالإضافة إذا كان مجلس الأمن للأمم المتحددة قد أشار وأحال حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيجوز له إستخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول غير الأطلاف وإمتثالها لطلبات المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفقا لمبدأ العام من مبادئ المعاهدات على النحو المنصوص عليه في معاهدة فينا، الإلتزام من الدول غير الأطراف بالتعاون يختلف عن ذلك من الدول الأطراف، وهو كذلك متشابه في نظام روما الأساسي حيث يختلف الاحكام المتعلقة بالإلتزام بالتعاون، فنجد المادة 86 تعتبر حكما عاما متعلقا بالتعاون والمساعدة القضائية، ووفقا لهذا الحكم الدول الأطراف تتعاون بشكل كامل مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية أما المادة 87 الفقرة 5 فهي تنص على التعاون من قبل الدول غير الأطراف على أساس ترتيب خاص، أو إتفاق معها وهو مايتوافق مع المبادئ العامة لقانون المعاهدات[2].

وفي حالة عدم عدم إلتزام دول عدم طرف لطلب التعاون المقدم منطرف المحكمة الجنائية الدولية بما يتنافى مع ميثاقها، ويحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وسلطاتها، فإن المحكمة لها الخيار بين اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة عملا بأحكام المادة 87 الفقرة 7، وفي حالة إمتناع دولة غير طرف من نظام روما الأساسي، بعد عقدها إتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، فإن المحكمة لها خيار اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن[3].

ثانيا: أنماظ التعاون الدولي

جاءت في المادة 93 من نظام روما على توفير مجموعة واسعة من المساعدات إلى المحكمة أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية، بما غي ذلك تحديد الشهود، الحصوص على الأدلة، والحفاظ عليها كما أيضا إستجواب الأشخاص الذين يجري التحقيق مهم، أو تحت المقاضاة، خدمة الوثائق القانونية وتسهيل المثول الطوعي للشهود وحمايتهم وفحص المواقع، وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة، وتوفير الوثائق، كما تعهدت البلدان على تحيد وتعقب و تجميد الأصل وأدوات الجريمة، والمتمثلة في الأسحلة والمركبات، بهدف

[1] – ريمة مقران، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، العدد 45، المجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، ص 226.

[2] – المرجع نفسه، ص 227.

[3] – جمال مقراني، التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 01، المجلد 15، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018، ص 267.

مصادرتها، ولاسيما لصالح الضحايا، كما واقفت الدول الأطراف أن تقدم أي شكل آخر من أشكال المساعدة التي لايحظرها القانون الخاص بها، ولعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وتقوم برفع تلك القيود[1].

وتبين أن المحكمة تتمتع بسلطات واسعة في طلب أشكال متعددة من المساعدة من الدول الأطراف وتطلب تنفيذ بعضها تواجد محققين من المحكمة على إقليم الدولة الموجه إليها الطلب، كفحص الأماكن أو المواقع مثلا، ورغم أن هذه الطلبات تنفذ من قبل السلطات القضائية الوطنية، إلا أن الكثير منها يعد من الإختصاصات الخالصة للدولة، والتي تعد من مظاهر ممارسة الدلة لسيادتها على إقليمها، كما أن المادة 93 الفقرة أ و ل تسمح بتقديم طلبات من شأنها تسهيل ممارسة صلاحيات المحكمة و المحددة خارج نطلق الباب التاسع، إذا كان تعاون الدول ضروري، ولكن لم ينص عليه صراحة في النظام الأساسي[2].

فالدول الأطراف حين تتلقى طلب القبض على شخص وتسليمه، حيث تلزمهت المادة 59 على الإمتثال فورا لطلبات بإعتقال وتسليم المجرمين الذي يكونون على إقليمها، كذلك على المحكمة الجنائية الدولية مساعدةالدول في تحديد مكان وجود المتهمين بما في ذلك طلبها بأمر الإعتقال فتقوم بتقديم معلومات تمكنمن التعرف على الشخص، والوثائق اللازمة للوفاء بالمتطلبات الوطنية لعملية التسليم في البلد المعني، كما تلزم المحاكم الوطنية في إطار المادة 59 الفقرة 2 و 7 بضمان إحترام حقوق المتهم وتسليمه في أقرب وقت ممكن[3].

كما أن بعض الطلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة فنص المادة 99 الفقرة 2 يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة، يمكن أن ترسل على وجه الإستعمال بناءا على طلبات المحكمة المستندات، والأدلة المقدمة تلبيه لهذه الطلبات، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما لجمع الأدلة، أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك [4].

المطلب الثاني : العقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل

بعدما تطرقنا فيما سبق لآثار الإعمال بمبدأ التكامل في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذا تطبيق يواجه العديد من التحديات والعقبات، والتي تؤثر على فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة، فإن مبدأ التكامل ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملاذا أخيرا، يتدخل فقط عندمت تكون الدول غير قادرة، أو راغبة في ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة، ورغم هدا المبدأ في إقامة عدالة، إلا أن تطبيقه العملي

[1] – ريمة مقران، المرجع السابق، ص 225.

[2] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 81.

[3] – ريمة مقران، المرجع السابق، ص 226.

[4] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 81.

يكشف العديد من المشاكل التي تعيقه[1]، فهذه العقبات التي تطرقنا إليها في الفرعين الأساسين، يضم كل فرع نوع من العقبات.

الفرع الأول: العقبات الإجرائية

بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وماجاء فيه من اجراءات، فإن العقبات التي قد تعرقل عمل مبدأ التكامل مختلفة وعديدة قد تظهر من خلال الحياه العملية للمحكمة، لكن نظرا لحداثتها ولأنها لم تواجهها عقبات عملية[2]، وهذا ما سنحاول تناوله حول أهم هذه العراقيل كتالي:

أولا: تعارض القوانين الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن تظام روما حاول الفصل في المسألة بالنص صراحة على ترتيب المصادر، التي ينبغي للقاضي الدولي أن يستمد منها أحكامه وقرارته، وذلك من خلال نص المادة 21 من النظام وخصوصا ما جاء في فقراتها أ، ب، ج، غير أنه قد يثور إشكال حول بعض المسائا الداعمة لهذه النقطة، ولعلى أدق مثال يعيق مبدأ التكامل ذلك المتعلق بتجيد الأطفال دون سن 15 عشر الذي يعد جريمة حرب، فالمخالفة أن تجنيد الأطفال ما فوق سن 15 عشر لايعد بمثابة جريمة الحرب، وبالتالي فإن الإختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، ولايعد هذا جريمة حرب خصوصا الاطفال مابين سن 15 و 18 سنة[3].

ويلاحظ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر عائقا لتطبيق مبدأ التكامل، والذي ما يقترح خفض السن المحمم في هذه المادة السابقة الذكر إلى 15 سنة أو إلغاءه تماما حيث يجب تحميل المسؤولية لمن يستخدم الأطفال بغض النظر عن سنهم، مع تقديم عقوبات أخف للأطفال ويتماشى هذا النص مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية، في النهاية إن ضمان تطبيق مبدأ التكامل يتطلب معاقبة من يرتكب جرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، مع مراعاة السن ووترتيب الإجراءات والعقوبات، بما يتناسب مع صغار السن حتى لو أدى تطبيق المادة 26 إلى إفلات الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة من العقاب، خصوصا في خال إنهيار الأنظمة القضائية الوطنية أو الدولية[4].

---

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق ، ص 100.

[2] – المرجع نفسه، ص 100.

[3] – خالد روشو، العقبات التي تعرض مبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 1، المجلد 3، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2020، ص 722.

[4] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: سلطة مجلس الامن في تأجيل التحقيق

وفقا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن يملك حق إرجاء التحقيق والمقاضاة، وحتى ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بالفعل في السير في إجراءات التحقيق، وذلك بإصدار قرار يوجهه إلى يوجهه إلى المحكمة طالبا فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في النزاع المطروح أمامه، حتى يوقف عمل المحكمة بالنظر في هذه المسألة، وذلك أم مجرد فحص مجلس الأمن لنزاع ما، أو مناشقة بإعتباره مهداد للسلم ووالأمن الدوليين لايؤدي إلى النتيجة نفسها، حيث يهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن كهدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية[1].

كما أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يثير الكثير من المخاوف لدى الدول، حيث يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة، أو وقفها مرارا وتكرار دون أن تكون للدول القدرة على الحد من هذا الإجراء، ومايزيد من الأثر السلبي لهذه السلطة هو أنها منحت المجلس حق التجيد الطلب لعدد غير محدد من المرات، بما قد يؤدي ذلك إلى إنهاء التحقيق والمقاضاة، وبالإضافة إلى ذلك يمنح هذا النص صلاحيات مطلقة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين لإستخدام حق النقض لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، مما يمثل درعا يحمي مواطني تلك الدول، وعندما يمارس هذه السلطات دون مبرر، يمكن أن يكون ذلك عائقا سلبيا يعرقل سير إجراءات التحقيق وينتج عنه هدر لقيم العدالة الجنائية[2].

وكذلك من خلال نص المادة 16 الفقرة 02 فإنه يبدو أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، إذا أن مرحلة الفحص والتحليل الأولى وجمع المعلومات، وهي من إختصاص المدعي العام تسبق مرحلة التحقيق، وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتصى قرار التأجيل، بالإضافة على هذا إن هذا قيد جد خطير على السلطة وإستقلالية المحكمة، إذا توقف الإجراءات والأشكال بطلب من هيئة أخرى لمدة قابلة للتجيد، قذ تطول هذه المدة الأمر الذي يعيق بحق عمل المحكمة، ومن ثم إفلات المجرمين من سلطة المحاكمات والعقاب[3].

الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بالمتهم

كان الهدف دائما هو ضمان عدم إفلات المتهم من العقاب، سواء كان ذلك عبر المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية، لذا من أبرز التحديات التي قد تعترض مبدأ التكامل تلك التي تعيق محاسبة

[1] – إسمهان عون، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجمائية الدولية، العدد الثاني، المجلد السادس، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المنار ، تونس، 2022، ص 101.

[2] – المرجع نفسه، ص 101.

[3] – خالد روشو، المرجع السابق، ص 723.

المتهمين[1]، ومن هنا تركزت الدراسة على فكرتين المتمثلين في الحصانة و التقديم المتهم، والتي سنتطرق اليهما كتالي:

أولا :الحصانة

يقصد بالحصانة هو ذلك العئق الذي يحول دون إماكنية تحريك الدعوى الجنائيية ضد من تتبث له الحصانة، وبالتالي عدم إمكانية أن يكون محل مساءلة أو متابعة وفقا لأحكام القانون الداخلي الذي إرتكب الفعل مخالفا لأحكامه[2].

كما أن المبعوث الدبلوماسي والممثل يتمتعان بحرية واسعة أثناء أداء مهامهما، هي حرية تفوق تلم التي يتمتع بها الأفراد العاديون، وكما تتجلى هذه الحرية في التصرفات التي يقومان بها، بالتوازي مع تطورات العلاقات الدولية وإستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وبمرور الوقت تم ترسيخ الأحكام المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية، وأصبحت جزءا لايتجزأ من القانون الدولي، كما هذه الحصانة تم تدوينها في إتفاقيتين دوليتين رئيسيتين، اتفافقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963[3].

بهذا المعنى يمكن القول إن الحصانة تمثل سياسة واقعية للمنع من المقاضاة، ومع ذلك بعد الحرب العالمية عام 1945، تغير هذا المفهوم بشكل كبير، فقد قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ زوال الحصانة بشكل مطلق، وقد اعتمد كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في المادة 28، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 27[4]، وكانت هذه رد فعل المحكمة الجنائية الدولية من هذه الحصانة.

وقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 109.

[2] – آمنة بوعلام، علام ساجي، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، العدد 02، المجلد 13، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021، ص 1137.

[3] – علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظاظ الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، 1990، ص 32.

[4] –عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 94.

للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص ، وفقا لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]، وهما:

المبدأ الأول : تنص هذه المحكمة على مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمامها، بغض النظر عن الصفات التي يحملها اي منهم، حتى وإن كانت صفات رسمية، ويعنى ذلك عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص يطبق هذا المبدأ على الجميع، سواء كان المتهمن رئيس دولة كما في حالة الجنرال "بينوشيه" الحاكم تشيلي السابق[2]، والمتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما نسب إلى " سلوبدان ميلوسوفيتش" حاكم يوغسلافيا السابق، وقد تستمد الصفة الرسمسية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابقا " كوازيريش"، كذلك تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضو في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري[3].

أما المبدأ الثاني: الذي يستفيذ من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ينص على أن الحصانات أو الإمتيازات الممنحة للمتهم بموجب القوانين الوطنية أو الدولية، لا تعيق المحكمة من ممارسة سلطاتها علة ذلك الشخص[4].

وجاء في المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة في حق المسؤولية القادة والروساء الآخرين على أن بالإضافة إلى ماهو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي منأسباب أخرى للمسؤولية الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة[5]:

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص على هذه القوات ممارسة سليمة:

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 111.

[2] – أحمد بشارة موسي، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر1 ،الجزائر، 2000-2001 ، ص 46.

[3] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 111.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، 148.

[5] – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتد في 17 جويلية 1998.

إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك أرتكاب هذه الجرائم.

ب . فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الواردة إضافته في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخصعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤرسين ممارسة سليمة:

إن كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

وفقا لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة، ويمتد ذات الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها، بفعالية أو يكون قد أخفق في إتخاد حاسمة لمنه تلك الجرائم[1].

ثانيا: التقديم

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن تكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة، لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض تقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، وهذا يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل[2].

تصدر الدائرة التمهدية بناءا على طلب من المدعي العام أمرا بالقبض على المتهم، إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة المقدمة من المعي العام بوجود أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما يجوز للمدعي العام بموجب المادة 58 فقرة 7 أن يقدم طلبا إلى دائرة ماقبل المحاكمة أو الدائرة التمهدية، وهذا من أجل أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة عوضا عن إستصدار أمر بالقبض، ومن جهة أخرى تتمتع الدائرة التمهدية بوظيفة محورية أخرى وهي دورها في اعتماد التهم ضد الشخص المشتبه به، وهذا بموجب المادة 61 من نظام روما الأساسي [3].

لقد قام مكتب المعي العام العام بالتحقيق في جرائم ارتكب في سبع دول ثلاث دول منها قدمت طلبا رسميا إلى مكتب المدعي العام من أجل التحقيق في جرائم ارتكبت على أراظيها وهي أوغندا، جمهورية

[1] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 113.

[2] – المرجع نفسه، ص 118.

[3] – عبد الرحمن علي عفيفي، الدائرة التمهدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصووص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 03، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2013، ص 15.

الكنغو الديموقراطية، وجمهورية افريقيا الوسطى، بالإضافة إلى أحال مجلس الامن الدولي بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب نظام روما الاساسي قضية السودان وليبيا إلى مكتب المدعي العام من أجل التحقيق في جرائم ارتكبت على أراضي الدولتين، وبعد أن أنهى مكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في أراضي الدول السابقة ذكرها، قدم المدعي العام مذكرات توقيف وطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بالقبض والحضور، وقد قامت الدائرة التمهدية الأولى والثانية و الثالثة باصدرا أوامر بالقبض والحضور لعدة أشخاص مشتبه من بينهم[1].

كما جاء في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحة في حالة تعدد طلبات التلسيم اذا يجب أن نشير هنا ان هناك طلب تسليم مقدم من دولة طالبة التسليم، إلى دولة اخرى مطلوب التسليم وذلك بشأن شخص موجود على أرضها، وكذلك وجود طلب تسليم من المحكمة الجنائية الدولية إلى ذات الدولة المطلوب منها التسليم لذات الشخص وبنيان ذات السلوك الأجرامي، كما يجب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة وذلك متى كانت هذه الأخيرة، قد قررت قبول الدعوى المدان فيها ذات الشخص، أما في حالى كون المحكمة لم تصدر قرار بقبول الدعوى من المحكمة الدولية المطالبة بالتسليم أن تناول طلب التسليم من الدولة الطالبة، ولايتم التسليم بالفعل قبل أن تتخد قرار بعدم قبول الدعوى[2].

أما إكانت الدول الطالبة غير طرف يجب على الدولة المطالبة بالتسليم والموجه اليها طلب من المحكمة أن تعطى للطلب المحكمة الأولوية متى قبلت المحكمة، ولم يكن هنام التزام دولي يقضي يتسليم الشخص غلى الدول الطالبة، أما لو تكن المحكمة قررت يقضي يتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، أما لو لم تكن المحكمة قررت قبول الدعوى في هذه الحالة فإن الدولة المطلب منها التسليم ان تنظر في الطلب المقدم من الدولة طالبة التسليم، وتقرر أما تسلمه إلى تلك الدولة أو المحكمة مع مراعاة الظرف والعامل ذات الصلة من تاريخ طلب الدولة وتاريخ طلب المحكمة[3].

أما كانت الدولة الموجة إيها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يبربطهما ويقضي بتسليم الأشخاص المتهميم بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة آخدة بعين الإعتبار تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة[4].

[1] – عبد الرحمن علي عفيفي، المرجع السابق، ص ص 16– 17.

[2] – العربي براغة، تسليم المتهمين في ظل نظام روما الأساسي، العدد 25، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الأحتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018، ص ص 57–58.

[3] – العربي براغة ، المرجع السابق، ص 58.

[4] – وداد محزم سايغي، المرجع السابق، ص 122.

وفي الأخير كخلاصة لهذا الفصل

يكون تحقيق هذا مبدأ التكامل من خلال التعاون المحاكم الدولية والوطنية لضمان العدالة الجنائية، وذلك من خلال تجارب المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم المؤقتة الخاصة يوغسلافيا ورواندا، والتي لعبت دورا محوريا في تفعيل مبدأ التكامل، كما التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ وتؤكد على ضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسات القضائية الوطنية والدولية لضمان محاكمة فعالة للجرائم الدولية وتحقيق العدالة.

خاتمة

الخاتمة

يمثل مبدأ التكامل أمام القضاء الجنائي الدولي أداة حيويو في تعزيز العدالة الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوولبين عبر التعان الفعال بين الأنظمة القانونية الوطنية والقضائية والمؤسسات الدولية، وتحليل عدة جوانب التي تتعلق بمبدأ التكامل من خلال دراسة عميقة للمفاهيم والتطورات التاريخية والتطبيقات العملية وبدأكان البحث عن تحيد مفهوم مبدا التكامل وتعريفه، حيث تم تركيز على أهميته كأساس للتعاون القانوي بين الدول، وشرط عمله في السياق الدولي المتنوع وتطوره التاريخي منذ نشأته في القانون الدولي الحديث وتحليل كيفية تطور الفهم والتطبيقات المتعددة لهذا المبدأ عبر العقود والاتفاقيا الدولية، كما أن التركيز على علاقة مبدأ التكامل بالمبادئ الأخرى، مثل مبدأ الشرعية والمسؤولية الجنائية الفردية وتأثير هذه العلاقات على التشريعات الوطنية، والتطبيق القضائي في مواجهة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة وإنصاق الضحايا من خلال تقديم المساءلة للمتورطين في الجرائم الجنائية الدولية.

كما أن مبدأ التكامل ركز على تطبيقات التي تكون أمام القضاء الجنائي الدولي، التي كانت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ابرزت دور المحاكم الجنائية الدولية متث محكمة نورمبوورغ ومحكمة طةوكيو في تقديم العدالة وإعطاء الأصوات للضحايا من خلال تسجيل التاريخ ومعاقبة المتورطين في الجرائم الحرب الإبادة الجماعية، كما أن مبدأ التكامل تأثيرات على المحكمة الجنائية الدولية، ودوره الفعال في تعزيز التعاون الدولي وتحقيق العدالة الجنائية، وبالإضافة إلى ذلك ناقش التحديات التي تواجه فاعلية هذا المبدأ، مثل العقبات الإجرائية والسياسية، وأكدت على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات في تحقيق النجاح في مواجهة الجرائم الدولية، فإن مبدأ التكامل لا يمثل مجرد مبدأ قانوني، بل هو زكيرز أساسية لتحقيق العدالة الدولية وضمان حماية حقوق الإنسان عبر الحدود الوطنية، يجب على مجتمه الدولي أن يعزز التعاتن القانوني والقضائي لمواجهة التحديات الأمنية العالمية وتحقيق السلم، والأمن الدليين بما يخدم مصلحة الإنسانية.

وبهذا نجد أن مبدأ التكامل بصورة مختلفة جاء ليوضح طبيعة وجود العلاقة بين القضاء الجنائي والوطني، وهو ماكان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لاسيما في ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم اختصاصات واسعة النظاق تطغى على الإختصاص الجنائي الوطني.

و منه فإن صياغة مبدأ التكامل تهدف إلى تحقيق التوازن بين إختصاص السلطات القضائية الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أجل الحد من الإفلات القانوني للمتهمين بإلرتكاب جرائم خطيرة تهدد المجتمع الدولي، مع إعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني ودعمه كصاحب للصلاحية الأصلية.

غير أن مبدأ التكامل ينبغي أن يطبق فقط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الذي يمنحها القدرة على الإنضمام إلى معاهدة دولية تتضمن حقوقا والتزامات، وذلك من خلال تكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، ولذا ينبغي أن يكون تقدير المحكمة لعذم الرغبة وعدم القدرة يتم بنزاهة وحيادية مطلقة، مما يضمن وجود معيار موضوعي واحد ينطبق على جميع الدول وأنظمتها القانونية.

وتطبيق مبدأ التكامل في سياق المحكمة الجنائية الدولية يثير بعض التحديات التي يجب مواجهتها على الصعيدين العملي والنظري، من بين هذه التحديات التي تبادر إلى الذهن قضية الحصانة والتقديم، والتي تعتبر من أبرز العقبات التي تعيق سير المحكمة في القيام بمهامها بفعالية، إذا تفتقدها المحكمة لجهاز تنفيذ عقوبات خاص بها، أو شرطة تكون مكلفة بإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، وبالتالي تظل المحكمة مرتبطة بالدول الأعضاء للتعاون معها من أجل تقديم المتهمين ووضمان تنفيذ عقوباتهم، مما يعرض دور المحكمة الأساسي الذي صممت من أجله، وهو محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة للتهديد إذا لم تكن هناك آليات لحل هذه المسألة. أما بالنسبة لمجلس الأمن فإن صلاحيته في نوجيه التحقيقات وفقا للميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمثل ايضا عائقا أمام عمل المحكمة ودورها الأساسي في حال تحولت الدول الدائمة الأعضاء في مجلس الأمن لدول يمكن إعتبارها القوى المحركة والموجهة للنظام القضائي على المستوى الدلي، فإن ذلك سيشكل تهديدا للمحكمة ويعرض دورها الأساسي للخطر، وقد ووجدت للمحكمة نفسها منذ البداية مصصمة من أجل تجنب هذا السيناريو، ربما كان المناسب قيد الصلاحية مجلس الأمن عندما يستخدمسلطاته وفقا المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتعين عليه تقديم طلبه لجمعية الدول الأطراف التي تمتلك الصلاحية للرد على طلبه أو رفضه.

ورغم كل ماسبقنا ذكره على مبدأ التكامل أمام القضاء الجنائي الدلي، فإن الحيتة العملية للمحكمة هي وحيدة والكفيلة بأن تبرهن لنا مدى نحاح إعتماد فكرة التكامل في ظل نظام المحكمة من عدمها، وفي إطار تعزيزمبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، تظهر مجموعة من النتائج المهمة التي تسهم في فهم أفضل لدور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية، يظهر مبدأ التكامل على لإعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية، إذا كانت قادرة وراغبة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل، ويهدف هذا المبدأ إلى تشجيع الدول على محاكمة الجرائم الخطيرة داخل حدودها، مما يعزز السيادة الوطنية ويعطي الأولوية للعدالة على المستوى الوطني قبل اللجوء إلى العدالة الدولية، وكما يضمن هذا المبدأ عدم الإفلات الجرائم من العقاب والإفلات من العدالة على المستوى الدولي.

ومن أجل ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتعزيز مبدأ التكامل، هناك عدد من التوصيات التي يمكن أن تسهم فيث تحسين فعالية النظام القضائي الدولي وتوفير الحماية اللازمة للموظفين العاملين فيه، فيجب أن تشمل هذه التوصيات توفير الحماية الكافية للقضاة والمدعين العامين من التهديدات و الضغوط

السياسية التي قد تواجههم، كما ينبغي تعزيز القدرات القضائية المحلية من خلال تنظيم برامد تدريب المستمر للقضاة والمدعيين والمحامين، مع التركيز على المعايير الدولية للعدالة الجنائية.

بإضافة إلى ذلك، من المهم تقديم حوافز للدول التي تلتزم بإجراء محاكمات عادلة وشفافة، مثل الدعم المالي والمكافآت الدبلوماسية، ويوصي أيضا بضرورة مراجعة تطبيقة لتحصين مبدأ التكامل والعدالة الجنائية في المناهج الدراسية لطلبة القانون، وتعزيز أيضا برامج حماية الشهود وتأمين سلامتهم.

قائمة المراجع و المصادر:

I. المراجع

أ- الكتب العامة

1. حميد السعيدي، مقدمة دراسة قانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد.
2. زياد عنتاتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
3. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الاحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ، 2006.
4. شريف عتلم ، المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
5. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشرو التزريع، الأردن، 2009.
6. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
7. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر،1992.
8. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،إسكندرية، 2004.
9. عزيزة سوسن أحمد، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2012.
10. علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظاظ الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.
11. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2012.
12. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

13. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.

ب الكتب الخاصة

1. أبو الخبر أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
2. إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتزريع، لبنان، 1986.
3. أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي اللاصدارات القانوية، مصر،2009.
4. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الثالثة، منشورات الحقوقية، لبنان ،2015.
5. حسن علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
6. حسني نجيب محمود، دروس في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1960.
7. حسينة بلخيري ، المسؤولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2006.
8. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2017.
9. خالد عكاب حسون العبدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. خليل صاري محمود، باسل بوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم القانون هيمنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
11. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
12. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر التوزيع، عمان، 2012.

13. فاروق محمد صادق الأعربي، المحكمة الجنائية ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت، 2016.

14. فضيل عبد الله طلافحة، إجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،2016.

15. فوضيل كوسه، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16. محمد العتوم الشبلي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتهما، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

17. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.

18. محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.

19. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا– ، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزريع، الأردن، 2002.

20. نزار العنكبي ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

21. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 117.

22. هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

23. يوسف خليل ضاري، الشروع في الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001.

ج . والأطروحات و المذكرات الجامعية:

1- الأطروحات

1. أحمد عبد الرزاق، محمد الميري، مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق و الدراسات العليا، جامعة منصورة تلمسان ، الجزائر، 2022- 2023.

2. رشيد بشار، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام والأمن الإنسانية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2018- 2019.
3. عبد الناصر تيمجغدين، الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ شرعية، رسالة الدكتوراه طور الثالث في حقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021- 2022.
4. محمد أمين محمدي، آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018- 2019.
5. محمد فيصل سايسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
6. نجوى سديرة، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنيطنة، الجزائر، 2016 -2017.
7. وردة ملاك، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2016-2017.

2- المذكرات

1. أحمد بشارة موسي، الحصانة الدبلوماسية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدراية، جامعة جزائر، الجزائر، 2000 – 2001.
2. رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010.
3. مصطفى محمد، محمود درويش، المسؤولية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة الأزهر،غزة، 2012- 2013.
4. منصور داودي، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2006-2007.

5. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007– 2008.
6. وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006– 2007.

د . المقالات:

1. أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، العدد 35، مجلد 4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، الجزائر.
2. أحمد مبخوتة، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الإختصاص بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني، العدد الثاني/ الجزء الأول، المجلد العاشر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022
3. أحمد محمد لريد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي – دراسة مقارنة–، العدد الأول، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة ، الجزائر، 2011.
4. إسمهان عون، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجمائية الدولية، العدد الثاني، المجلد السادس، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المنار، تونس، 2022.
5. إكرام بلباي، مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، العدد الثاني، المجلد السادس،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2022.
6. آمنة بوعلام، علام ساجي، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، العدد 02، المجلد 13، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2021.
7. إيمان محمود، عبدالله قباري السيد، أثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على إختصاص القضاء الوطني، العدد الأول، المجلد التاسع، المجلة الدولية للنشر الدراسات العملية، جامعة الإسكندرية، مصر،2021.
8. بلقاسم مخلط، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، العدد الحادي عشر، مجلة أنسبة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014.

9. بوزيدي سراغني، مبدأ التكامل القضائي، العدد 08، المجلد 07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018.
10. جمال مقراني، التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 01، المجلد15، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018.
11. حسن علي ياسر، المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي، العدد4، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والساسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2013.
12. خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.
13. خالد روشو، العقبات التي تعرض مبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 1، المجلد 13، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2020.
14. خديجة سلمى ميرود، دور مجلس الأمن في الحد من انتهاك حقوق الإنسان في رواندا، العدد 9، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
15. خوله أركان علي، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور، العدد السادس، المجلد السادس و العشرون، مجلة التقني، الاكاديمية العراقية، العراق، 2013.
16. ربيعة رويش، المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، العدد 2، المجلد 05، المجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر 2021.
17. ربيعة زويش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، العدد الثاني، المجلد الخامس،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021.
18. رياض دنش، هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، العدد الأول، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006.
19. ريمة مقران، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، العدد 45، المجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2016.
20. سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا في تطوير القضاء الدولي الجنائي، العدد04، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

21. سماعيل بن حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الخاصة، العدد5، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011.
22. سولاف سليم، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية، العدد 02، المجلد 10، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2023.
23. شروق تيسير، عبد الغني أبو دبوس، أثر مواءمة مبدأ التكامل وفق الإختصاص المحكمة في ظل التشريعات الوطنية، العدد 21، المجلة الإكترونية الشاملة متعددة التخصصات، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، لبنان، 2021.
24. طاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنايئة الدولية الفردية، العدد 32، مجلة العلوم الإنسانية، ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2013
25. طلعت جياد بجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، العدد التاسع والعشرون، المجلد الحادي عشر، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، 2009.
26. عبد الرحمن علي عفيفي، الدائرة التمهدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصووص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 03، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2013.
27. عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، العدد الحادي عشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017.
28. عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية و تحريك الدعوى ووقفها، العدد السابع، مجلة الباجث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2015.
29. العربي براغة، تسليم المتهمين في ظل نظام روما الأساسي، العدد 25، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الأحتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018.
30. علان حرشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الأول، المجلد 12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

31. علي قاري، إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، العدد 02، المجلد الثامن، مجلة الصوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، الجزائر، 2022.

32. عواد شحرور، طاهر عبابسة ، مبدأ التكامل في إشكالات العدالة الدولية الجنائية، العدد 1، المجلد 7، مجلة الحقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022

33. عوادش العيدي، العدالة الجنائية بين الواقع والمأمول، العدد17، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018.

34. فيليب كزافيه، العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الإختصاص فيما بين السلطات الوطنية والدولية، العدد 870، المجلد 90، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة بول سيزان إكس مرسيليا، فرنسا، 2008.

35. لؤي النايف، حسين محمد، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، العدد الثاني، المجلد 27، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، سوريا، 2011.

36. محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، العدد 05، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016.

37. مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، العدد 1، المجلد 12، مجلة دراسات، الجزائر، 2021.

38. مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، العدد 02، المجلد 17، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2022.

39. نصيرة نهاري، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت، العددالخاص 02، المجلد الثامن، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022.

II. المصادر

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 .

الإهداء..... أ

شكر وتقدير ..... ب

قائمة المختصرات ..... ت

مقدمة 1

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لمبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي

المبحث الاول الأول: مفهوم مبدأ التكامل 6

المطلب الأول: مبدأ التكامل وتطوره 6

الفرع الأول: تعريف وشروط اعمال مبدأ التكامل 6

الفرع الثاني : تطور التاريخي لمبدأ التكامل 14

المطلب الثاني :صور و مبررات مبدأ التكامل 17

الفرع الأول :صور مبدأ التكامل 18

الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل 24

المبحث الثاني : علاقة مبدأ التكامل بالمبادئ الأخرى في قضاء الجنائي 27

المطلب الأول : مبدأ الشرعية 27

الفرع الاول: مبدأ لاجريمة إلا بنص 28

الفرع الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص 29

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية 31

الفرع الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام الأساسي للمحكمة 33

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية 35

الفصل الثاني

تطبيقات مبدأ التكامل أمام قضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية 46

المطلب الأول: : المحاكم الجنائية التي شكلها الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية 46

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ 1945 47

الفرع الثاني : محكمة طوكيو 1943 53

المطلب الثاني : المحاكم المؤقتة التي شكلها مجلس الأمن 58

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا 58

الفرع الثاني : محكمة رواندا 63

المبحث الثاني: تأثيرات مبدأ التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية 69

المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على الدول 70

الفرع الأول: إنسجام التشريعات الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية 70

الفرع الثاني: التعاون الدول 75

المطلب الثاني : العقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل 77

الفرع الأول: العقبات الإجرائية 78

الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بالمتهم 79

خاتمة..... 85

قائمة المراجع و المصادر: 87

الفهرس 95

الملخص

يعد مبدأ التكامل هو مبدأ الأساسي في نظام العدالة الجنائية الدولية يهدف إلى تحقيق العدالة ومحاربة الجرائم الشديدة الخطورة بفعالية، فيقوم هذا المبدأ على تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية من أجل معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم عبابرة للحدود، كما يتركز على التبادل الفعال للمعلومات والأدلة والتعاون القضائي الدولي لمحاسبة المتهمين بجرائم جنائية تتعلق بالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم الجنائية الشديدة الخطورة ، فإستخدام هذا المبدأ تم إنشاء محاكم دولية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين وتحقيق العدالة للضحايا، وتعتبر اتفاقية روما لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة لعزيز مبدأ التكامل وتحقيق العدالة الدولية، وبشكل عام إن مبدأ التكامل يبقي أحد المبادئ المتاحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ضمان العدالة وتحقيق السلام والأمن الدوليين، والحفاظ على حقوق الإنسان مواجهة الجرائم الجنائية الخطيرة على المستوى الدولي.

الكلمات الفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية– مبدأ التكامل – مكافحة الجريمة – العدالة الجنائية – القضاء الوطني.

Abstarct

The precept of complementarity is a basic principle in the intersational criminal justice system that aims to achieve justice and fight extremely serious enmes effectively.This precept is based on enhancing cooperation and coordination between countries and international organizations in order to punish criminals who have committed cross-border crimes. It is also considered the effective exchange of information and evidence and International judicial cooperation to blame those accused of criminal crimes related to genocide, crimes against humanity, war crimes, and other extremely serious criminal crimes. Using this precept, private international courts were established, such as the International Criminal Court, to try criminals and achieve justice for victims. Commitment to international agreements is considered by the Rome Convention to establish The International Criminal Court is an important step to strengthen the precept of complementarity and achieve international justice. In general, the precept of complementarity remains one of the precept available under the statute of the International Criminal Court, in ensuring justice, achieving international peace and security, preserving human rights and confronting serious criminal crimes at the international level.

Key word: The International Criminal Court- The prept of complementarity- fighting crime - Criminal justice – National judiciary.